



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة

الجمعية الفقهية السعودية
مجلة فصلية محكمة متخصصة

العدد الرابع

جمادى الآخرة - رمضان

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

دلالة الأمر على الإجزاء
دراسة نظرية تطبيقية

الدكتور/ عبد الله بن سعد آل مغيرة
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وملائكته والصالحون من عباده عليه، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن من أنفع علوم الشريعة وأشرفها علم أصول الفقه، لشرف غاياته ومقاصده، فبه يحصل التفقه في الدين، ويُعرف الحلال من الحرام، وتدرّك معاني النصوص على الكمال، ويستبين سبيل الاجتهاد، ولذا احتاج إليه علماء الشريعة جميعهم، فلا يستغني عنه المفسّر والمحدّث والفقيه والباحث في التوحيد والعقائد، وكلّ من يحتاج إلى فهم نصوص الوحي والاستدلال بها.

ومن أوجه خدمة هذا العلم: دراسة مسألة من مسائله وفق منهج علمي دقيق يعتمد على الاستقراء والتحليل.

وقد اخترت في سبيل ذلك مسألة: «دلالة الأمر على الإجزاء»، إحدى مسائل الأمر المشهورة عند الأصوليين، التي يكاد لا يخلو منها مصنف في أصول الفقه قديماً وحديثاً، إلا أن تناول أحادهم لها لم يكن مستوفياً لجميع جوانبها، لأن بحثهم لها كان ضمن دراسات عامة، إما حول علم أصول الفقه، أو حول موضوع الأمر، أو ضمن بحثهم لأصول إمام معيّن.

فالمسألة ما زالت بحاجة إلى دراسة علمية دقيقة تستوفي جميع جوانبها النظرية والتطبيقية.

وأيضاً مما يؤكد الحاجة إلى دراستها ظن بعض الأصوليين والباحثين أنها مسألة نظرية لا أثر لها في الفقه، والأمر ليس كذلك، وهو ما سيتضح للقارئ الكريم بعد قراءته لهذه الدراسة.

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة المسألة، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات عنوان المسألة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للمسألة.

المطلب الثالث: تراجم الأصوليين للمسألة.

المبحث الثاني: الخلاف في المسألة، ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال المنقولة في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال الرئيسية في المسألة، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها.

المطلب الرابع: سبب الخلاف.

المطلب الخامس: الترجيح.

المطلب السادس: نوع الخلاف.

المبحث الثالث: تطبيقات المسألة.

الخاتمة.

وأما المنهج الذي سلكته في كتابة هذه الدراسة فيتلخص في النقاط الآتية:

١- الاستقراء التام للمصادر والمراجع.

٢- الاعتماد على المصادر الأصلية.

٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

٤- بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان، سواء كانت لغوية أو اصطلاحية.

٥- عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادر أخرى معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٧- ترجمة الأعلام ترجمة موجزة، ببيان اسم العلم، ونسبه، وشهرته، وتاريخ وفاته، وأهم مصنفاته، ثم ذكر طائفة من مصادر ترجمته.

٨- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة، ولا أذكر شيئاً من ذلك في الهامش.

هذا، وأسأله سبحانه الهدى والسداد والقبول إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

حقيقة المسألة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات عنوان المسألة:

يشتمل عنوان المسألة: «دلالة الأمر على الأجزاء» على ثلاثة مصطلحات: «الدلالة»، و«الأمر»، و «الأجزاء».

معنى الدلالة:

الدلالة في اللغة: بفتح الدال وكسرهما^(١) مصدر دلَّ يدلُّ دلالةً، فهو دالٌّ ودليل^(٢). وتطلق مادة الكلمة في اللغة على معان كثيرة^(٣)، أقربها للمعنى الاصطلاحي معنى «الإرشاد»، تقول: دللتُ فلاناً على الطريق إذا أرشدته إليه^(٤).

وأما في الاصطلاح فقد عُرفت بعدة تعريفات^(٥) متقاربة في المعنى، من أشهرها أنها: «كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»^(٦).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٢٥٩، ولسان العرب ١١/٢٤٩.

(٢) انظر: لسان العرب ١١/٢٤٩، والمصباح المنير ص: ٧٦.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٢٥٩، ٢٦٠، ولسان العرب ١١/٢٤٧-٢٥٠، وتاج العروس ٧/٣٢٣-٣٢٥.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٢٥٩، وتاج العروس ٧/٣٢٤.

(٥) انظر: التحرير لابن الهمام بشرحه تيسير التحرير ١/٧٩، وشرح الكوكب المنير ١/١٢٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٥، والكيليات ص: ٤٣٩، وإيضاح المبهم في معاني السلم للذهبي ص: ٤٠، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص: ١١، وطرق الاستدلال ومقدماتها للدكتور يعقوب الباحسين ص: ٥٧.

(٦) التعريفات ص: ١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص: ٥١، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٤، ومراة الشروح ص: ٥٤، ومغني الطلاب شرح متن إيساغوجي ص: ٢٣.

وقوله: «كون الشيء»: الشيء جنس في التعريف يشمل اللفظ وغير اللفظ^(١)، والمراد به -هنا- الدال^(٢).

«بحالة»: أي مصاحباً لحالة، وهي العلم بالوضع في الدلالة الوضعية، أو اقتضاء الطبع في الدلالة الطبيعية، أو مجرد العقل في الدلالة العقلية^(٣).

«يلزم من العلم به»: المراد باللزوم -هنا- عند المنطقيين اللزوم الكلي، وهو ما يتمتع فيه انفكاك العلم بالشيء الثاني عن العلم بالشيء الأول في جميع الأوقات والأحوال.

والمراد به عند الأصوليين وأهل العربية اللزوم في الجملة^(٤)، إذ قد لا يلزم من العلم بالشيء الأول العلم بالشيء الثاني في بعض الأوقات والأحوال.

«العلم بشيء آخر» المراد بالشيء -هنا- المدلول^(٥).

والدلالة قد تكون لفظية، وقد تكون غير لفظية، بحسب الدال^(٦).

والمقصود - هنا- الدلالة اللفظية^(٧).

ومعنى كونها لفظية: أن الدال لفظ، أو بمعنى أن الذهن فيها انتقل من اللفظ إلى غيره^(٨).

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الخبيصي ص: ٥١.

(٢) انظر: التعريفات ص: ١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص: ٥١.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الخبيصي ص: ٥١.

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٥، وراجع: حاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي ص: ٥٢، ونثر الدراري ص: ٣٨.

(٥) انظر: التعريفات ص: ١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص: ٥١.

(٦) انظر: البحر المحيط ٢/٣٧، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٢٠، ١٢١.

(٧) انظر: الإبهاج ١/٢٠٤.

(٨) انظر: مرآة الشروح ص: ٥٥، وإنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام، لابن مبارك السجلماسي، القسم الدراسي ٢٣/١.

معنى الأمر:

الأمر في اللغة: مصدر أمر يأمر أمراً، فهو آمر وأمير ومأمور.

وذكر ابن فارس^(١): أن الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة، والعلم، والعجب^(٢).

وأنسب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي الأمر ضد النهي، ومنه قولك: افعل كذا، وقولهم: لي عليك أمرة مطاعة، أي لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني.

وأيضاً: الإمرة، والإمارة، والأمير^(٣).

وأما في الاصطلاح فقد عُرِفَ بعدة تعريفات^(٤)، منها أنه: «استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء»^(٥).

فقوله «استدعاء» الاستدعاء: الطلب، وهو جنس يشمل الأمر والنهي والدعاء والالتماس.

«الفعل» المراد به - هنا - فعلٌ خاص، وهو المقابل للكفّ والترك، فخرج النهي^(٦)، لأنه طلب كفّ أو ترك.

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين، اللغوي النحوي، كان على طريقة الكوفيين، متصفاً بالجوهر والكرم، من مصنفاته: «المجمل»، و «فقه اللغة»، و«اختلاف النحويين»، توفي -رحمه الله- بالري سنة ٣٩٥هـ.

انظر: معجم الأدباء ٨٠/٤، وبغية الوعاة ٣٥٢/١، والعلامة اللغوي ابن فارس، لمحمد مصطفى رمضان.
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٣٧/١ (أمر). وانظر تلك المعاني وغيرها في لسان العرب ٢٤/٤-٣٤، وتاج العروس ١٧/٣-٢٢.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٣٧/١.

(٤) انظر -مثلاً-: إحكام الفصول للباجي ص: ١٧٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٦٦/١، والمحصل ١٧/٢، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص: ٨٩، وكشف الأسرار ٢٤١، ٢٤٢/١.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٤٩/٢.

(٦) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٣١٣/٢.

«على جهة الاستعلاء» أي: أن يكون الأمر متكيّفًا بكيفية الاستعلاء والترفع على المأمور، كالسيّد مع عبده، والسلطان مع رعيته^(١).

وهذا القيد أخرج الالتماس والدعاء ونحوهما مما لا استعلاء فيه.

معنى الإجزاء:

الإجزاء في اللغة: مصدر أجزأ يجزئ إجزاء فهو مجزئ.

قال ابن فارس: «الجيم والزاء والهمز أصل واحد هو: الاكتفاء بالشيء»^(٢).

يقال: أجزأتي الشيء، وأجزأه إذا كفاه^(٣)، وما لفلان إجزاء أي: ما له كفاية^(٤).

وفي الحديث: «ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن»^(٥)؛ أي: ليس يكفي^(٦).

ومنه: «الجوازي» وهي الوحش لتجزئها بالعشب عن الماء.

وسمي ما يؤخذ من أهل الذمة جزية للاجتزاء بها عن دمهم^(٧).

وأما في الاصطلاح فله تعريفان مشهوران:

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٣٤٩، وانظر - أيضاً - نفائس الأصول ٣/١١٢٤، والإبهاج ٢/٦، وأصول الفقه

لأبي النور زهير ٢/٣١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١/٤٥٥.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٤٥٥، ولسان العرب ١/٤٦، والمصباح المنير ص: ٣٩، وراجع: منال الطالب في شرح

طوال الغرائب لابن الأثير ١/٣١٣.

(٤) انظر: لسان العرب ١/٤٧.

(٥) جزء من حديث لابن عباس أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأطعمة، باب اللبن، برقم (٣٣٢٢)، وأبو داود في

سننه في كتاب الأشربة، باب ما يقول إذا شرب اللبن برقم (٣٧٣٠)، والترمذي في سننه في كتاب الدعوات، باب

ما يقول إذا أكل طعاماً، برقم (٣٤٥٥).

قال الترمذي: حديث حسن.

(٦) انظر: لسان العرب ١/٤٧، وراجع: غريب الحديث للخطابي ١/٥٤٨.

(٧) انظر: مفردات القرآن ص: ١٩٥.

أولهما «كون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف»^(١).

وهذا التعريف للمتكلمين^(٢)، ومعناه: أن الخطاب متعلق بفعله على وجه مخصوص فإذا أتى به المكلف على ذلك الوجه انقطع عنه تعلّق الخطاب^(٣).

الثاني: هو كون الفعل كافياً في سقوط القضاء^(٤).

وهذا التعريف للفقهاء^(٥)، ومعنى كفايته في سقوط القضاء، أي: أنه لا يجب قضاؤه.

وخلاف الأصوليين -هنا- هو امتداد لخلافهم في معنى الصحة في العبادات- الآتي ذكره-، فالتعريف الأول هو معنى قولهم في تعريف الصحة: موافقة الأمر، والتعريف الثاني هو معنى قولهم: ما أسقط القضاء^(٦).

العلاقة بين «الإجزاء» و«الصحة»:

معنى الصحة:

الصحة في اللغة: مصدر صحَّ يصحُّ صحة^(٧)، فهو صحيح وصّاح^(٨).

(١) تنقيح الفصول للقرافي ص ٧٧.

(٢) انظر: المعتمد ٩٩/١، والبرهان ١٨٢/١، وقواطع الأدلة ٢٢٧/١، والمحصول ١١٢/١، ومنهاج الوصول للبيضاوي مع نهاية السؤل ١٠١/١، والسراج الوهاج ١١٩/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والتجبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٦٨/١، ومراقي السعود ص: ٨٠.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول ٢٨٤/١، والبحر المحيط ٣١٩/١.

(٤) انظر: بذل النظر ص: ٨٠، والكاشف عن المحصول ٢٨٥/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والتجبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣.

(٥) انظر: المحصول ١١٢/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، وتيسير الوصول إلى منهاج الوصول ٣٦٥/١، وشرح الكوكب المنير ٤٦٩/١.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٧٧.

(٧) انظر: لسان العرب ٥٠٧/٢ (صح).

(٨) انظر: القاموس المحيط ص: ٢٩١ (صح).

قال ابن فارس: «الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء»^(١).

يقال: أصبح الله فلاناً إذا أزال مرضه^(٢)، وشعر صحيح إذا سلم من النقص، وأرض مَصَحَّةً وَمَصَحَّةً أي: بريئة من الأوباء^(٣).

وأما في الاصطلاح فقد عرفت بعدة تعريفات^(٤)، من أحسنها: أنها «ترتب المقصود من الفعل عليه»^(٥).

فقوله «ترتب» أي ثبوت ودوام^(٦).

و «المقصود من الفعل» الغاية والثمرة التي من أجلها شرع الفعل.

و «عليه» أي الفعل.

إذاً فالصفة اصطلاحاً هي: ثبوت واستقرار الغاية والثمرة التي شرع الفعل من أجل تحقيقها.

والمقصود من الفعل يختلف بحسب نوع الفعل، ففي المعاملات الملك، وأما في العبادات فقد اختلف فيه، فعند المتكلمين: موافقة أمر الشرع وجب القضاء أو لم يجب^(٧)، وعند الفقهاء: وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء^(٨).

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٢٨١.

(٢) انظر: القاموس المحيط ص: ٢٩١.

(٣) انظر: لسان العرب ٢/٥٠٨.

(٤) انظر - مثلاً - : الكافية في الجدل للجويني ص: ٤٣، وقواطع الأدلة ١/٢٢، والمستصفي ١/٣١٧، والإحكام للآمدي ١/١٧٦، والكاشف عن المحصول ١/٢٧٦، وجمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ١/٦٨، وفواتح الرحموت ١/١٢٢.

(٥) التحرير لابن الهمام بشرحه التقرير والتحبير ٢/١٥٣، وراجع الإحكام للآمدي ١/١٧٦.

(٦) انظر: لسان العرب ٢/٤٠٩، وتاج العروس ١/٢٦٦، والمصباح المنير ص ٨٣.

(٧) انظر: المستصفي ١/٣١٧، والكاشف عن المحصول ١/٢٧٧، وتفتيح الفصول ص ٧٦، ومنهاج الوصول بشرحه نهاية السؤل ١/٩٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/٤٤١، ونهاية الوصول ٢/٦٥٧، ومسلم الثبوت ١/١٢١.

(٨) انظر: المستصفي ١/٣١٧، وتفتيح الفصول للقرافي ص ٧٦، والبديع للساعاتي ١/١٩٦، والكاشف عن المحصول ١/٢٧٧، وشرح مختصر الروضة ١/٤٤١، وتيسير التحرير ٢/٢٣٥.

وعليه: فمن صلى ظاناً الطهارة ثم تبين له بعد الفراغ من الصلاة، أنه لم يكن متطهراً، فالمتكلمون يقولون: إن هذه الصلاة صحيحة، لأن الفعل موافق لما أمر به الشارع، لأن الشارع أمر المكلف بأن يصلي بطهارة متيقنة أو مظنونة، وقد فعل المكلف ما أمر به، فكانت صلاته صحيحة، وإن كان مطالباً بإعادتها.

وقال الفقهاء: إن هذه الصلاة غير صحيحة لكونها غير مسقطة للقضاء، ولا يزال مطالباً بفعلها مرة ثانية.

والقضاء واجب على القولين^(١).

ومن هنا حكم كثير من الأصوليين على النزاع في مفهوم الصحة بأنه لفظي^(٢). وبيان ذلك: أن أرباب القولين متفقون على جميع الأحكام، فاتفقوا على أن هذا المصلي موافق لأمر الله - تعالى-، وأنه مثاب لقصد امتثال أمر الله، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع عليه^(٣).

وإنما الخلاف في وضع لفظ الصحة، هل يوضع لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أو لم يجب، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء^(٤).

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا مدى التقارب الشديد بين معنى «الإجزاء» و«الصحة»، فما نوع العلاقة بينهما؟

يرى بعض الأصوليين أنهما مترادفان^(٥)، ويرى الأكثر أنهما متباينان، فالصحة أعم من الإجزاء^(٦).

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٥، والكاشف عن المحصول ١/٢٧٧، وشرح مختصر الروضة ١/٤٤٣.

(٢) انظر: المستصفى ١/٣١٧، ٣١٨، والإحكام للآمدي ١/١٧٦، وشرح تنقيح الفصول ص: ٧٧، وشرح مختصر الروضة ١/٤٤٣.

(٣) انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين ١/٢٩٢.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٧٦، ٧٧.

(٥) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ١/٢٢٣، ومراقي السعود ص: ٨٠.

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول ١/٢٨٣، وشرح تنقيح الفصول ص: ٧٨، وتقريب الوصول لابن جزى ص: ٢٣٥.

وقد ذكرت الفروق الآتية:

١- أن الأجزاء لا يوصف به إلا العبادات، بخلاف الصحة فيوصف بها العبادات والمعاملات^(١).

ولكن هذا الفرق ليس مطرداً، فربما وصفت المعاملة بالأجزاء أو عدمه، فمثلاً: المودع إذا حُجر عليه لسفه ونحوه لا يجزئ الرد عليه بخلاف ما لم يحجر عليه^(٢).

٢- أن الأجزاء لا يوصف به إلا العبادة الواجبة، بخلاف الصحة فيوصف بها العبادة الواجبة والمندوبة.

ذكر هذا الفرق بعض الأصوليين، كالأصفهاني^(٣)، والقرافي^(٤).

والمشهور أن العبادة المندوبة توصف -أيضاً- بالأجزاء^(٥).

= والإبهاج ٧١/١، ونهاية السؤل ١٠٣/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والغيث الهامع ٢٨/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣.

(١) انظر: الكاشف عن المحصول ٢٨٣/١، وشرح تنقيح الفصول ص ٧٧، والإبهاج ٧١/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣.

(٢) انظر: نهاية السؤل ١٠٨/١، وتيسير الوصول إلى منهاج الوصول ٣٦٨/١.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول ٢٨٤/١، والأصفهاني هو: محمد بن محمود بن محمد بن عباد السلماني الأصفهاني الشافعي، شمس الدين، أبو عبد الله، متكلم، منطقي، أصولي، من مؤلفاته: «شرح المحصول»، و«تشديد القواعد في شرح تجريد العقائد»، و«العقيدة الأصفهانية»، شرحها شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٨هـ.

انظر: فوات الوفيات ٣٨/٤، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٨، ومروءة الجنان ٢٠٨/٤.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٧٨. والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المصري المالكي، شهاب الدين، أبو العباس، أصولي، فقيه، برع في اللغة والنحو والكلام، من مؤلفاته: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، و«أنوار الفروق في أنواع الفروق»، و«الذخيرة في الفقه»، و«الخصائص في قواعد العربية»، توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٤هـ.

انظر: الديباج المذهب ٢٣٦/١، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨، وشهاب الدين القرافي - حياته وآراؤه الأصولية - للدكتور عياض السلمي.

(٥) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٢٨/١، وراجع: الإبهاج ٧٢/١، والبحر المحيط ٣١٩/١.

ويؤيده: قوله - صلى الله عليه وسلم - «أربع لا تجزئ في الأضاحي...» الحديث^(١)، وقوله - في أضحية أبي بردة بن نيار^(٢) - : «تجزئك ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك»^(٣)، مع أن الأضحية سنة، كما هو مذهب أكثر أهل العلم^(٤).

٣- أن الأجزاء إنما يوصف به ما يحتمل أن يقع على وجهين: الاعتداد لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً، وعدمه لانتفاء ذلك، كالصلاة والصيام والحج.

وأما ما لا يقع إلا على وجه واحد، فلا يوصف بالأجزاء أو عدمه، كمعرفة الله - عز وجل - بخلاف الصحة^(٥).

والذي يظهر لي: أن حقيقة «الأجزاء»، و «الصحة» واحدة، فأسبابهما وأحكامهما واحدة، وما ذكر من فرق بينهما، إنما هو فرقٌ عرفي اصطلاحي لا يستلزمه وضع لغوي أو معنى شرعي.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للمسألة:

عرفنا معاني المفردات التي تضمنها عنوان المسألة، فما الذي تعنيه تلك المفردات بعد تركيبها وصيرورتها علماً على هذه المسألة؟

(١) من حديث البراء بن عازب، أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الضحايا وما يجزئ منها، باب ما يكره من الضحايا، برقم (٦٣٣)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، برقم (٣١٤٤)، وأبو داود في سننه في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم (٢٨٠٢)، والترمذي في سننه في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، برقم (١٤٩٧).

والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والألباني، انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٥٣٢/٢، وإرواء الغليل ٣٦١/٤.

(٢) هو: هاشم بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي، من حلفاء الأنصار، شهد العقبة وبدراً والمشاهد، توفي - رضي الله عنه - في أول خلافة معاوية، وقيل: سنة ٤٥هـ.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص: ٧٤٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٩/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث البراء بن عازب في كتاب الأضاحي، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لأبي بردة...» برقم (٥٥٥٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٠٢/٥، والمغني ٣٦٠/١٣، وبيداتة المجتهد ٤٢٩/١، ومغني المحتاج ٢٨٢/٤.

(٥) انظر: المحصول ١١٣/١، والكاشف عن المحصول ٢٨٤/١، ونهاية الوصول ٦٥٩/٢، والبحر المحيط ٣١٩/١.

فأقول: تعني أن الأمر بشي هل يدل على أجزاء وصحة ذلك الشيء المأمور به إذا فعل على الوجه المأمور به؟ بمعنى: أنه يدل على أن الفعل قد وقع صحيحاً مجزئاً، أي: ترتب أثره المقصود منه عليه، سواء كان عبادة أو معاملة.

أو أن الأمر لا دلالة فيه على شيء من ذلك، وإنما يعلم الأجزاء بدلالة أخرى غير مجرد الأمر.

وفي الحقيقة أن ظاهر كلام أكثر الأصوليين في المسألة منصب على دلالة الأمر من حيث الأجزاء من غير تعرض لدلالته على الصحة.

والذي يظهر لي بعد تأمل أنه يشمل - أيضاً - دلالته على الصحة. ويؤيده ما يأتي:

- ١- أن طائفة معتبرة من الأصوليين ترى أن الأجزاء والصحة لفظان مترادفان.
 - ٢- أن بعض الأصوليين فسّر الأجزاء المذكور في ترجمة المسألة بالصحة أو مفهومها.
- يقول القاضي عبد الوهاب^(١): «اختلف الناس في أن الأمر هل يدل على الأجزاء أم لا؟، الذي يقتضيه مذهب أصحابنا: أنه يقتضيه،... والمراد بالأجزاء: أن يقع صحيحاً ولا يلزم المكلف فعل مثله على وجهه»^(٢).

ويقول ابن السمعاني^(٣): «وإنما نريد بقولنا: إنه مجزئ، أنا إذا قلنا هذه اللفظة في الصلاة فالمراد بذلك أن القضاء غير لازم فيها، وإذا قلناه في المبيع فالمراد أن الملك

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين التغلبي، أصولي فقيه، شيخ المالكية في زمانه، ولي القضاء، من مؤلفاته: «الإفادة»، و «التلخيص» كلاهما في أصول الفقه، و «التلقين»، و «شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، توفي - رحمه الله - سنة ٤٢٢هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٢٦٢/٤، والعبر من خبر من غبر ٤٨/٢، وشجرة النور الزكية ص ١٢٤.

(٢) نقله عنه الأصفهاني في الكاشف عن المحصول ٦٩/٤.

(٣) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر، فقيه أصولي مفسر، من أسرة عريقة في العلم، قال فيه إمام الحرمين: «لو كان الفقه ثوباً طويلاً لكان أبو المظفر السمعاني=

الصحيح يقع به، وإذا قلناه في الشهادات فالمراد من ذلك أنه يجب على القاضي أن يقضي بها، فهذا هو المراد بقولنا مجزئ^(١).

٣- أن بعض الأصوليين صَّرح أن مسألة «دلالة الأمر على الأجزاء» هي مقابلة لمسألة «دلالة النهي على الفساد»^(٢)، والمشهور أن المقابل لمعنى الفساد هو الصحة.

٤- أن أكثر أدلة الأقوال في مسألة «دلالة الأمر على الأجزاء»، تتناول بعمومها مفهوم الصحة، بل وبعضها يتناوله بخصوصه - كما سيأتي -.

٥- أنه على القول بالفرق بين الأجزاء والصحة، فليس فرقاً جوهرياً، وإنما هو مجرد اصطلاح يتعلق بعموم وخصوص الاستعمالين.

وغرضي من تقرير ذلك: إثبات سعة مجال جريان القاعدة، وأنه يشمل العبادات والمعاملات.

فإذا قلنا: إن الأمر يدل على أجزاء العبادة المأمور بها، فكذلك يدل على صحة المعاملة المأمور بها، والعكس بالعكس.

المطلب الثالث: تراجع الأصوليين للمسألة:

تنوعت عبارات الأصوليين في العنونة لهذه المسألة، ويمكن تصنيفها في مجموعتين:

المجموعة الأولى: التراجع فيها تتجه إلى إضافة الأجزاء إلى الأمر، ومن أمثلتها:

«الأمر هل يدل على أجزاء المأمور به أم لا؟»^(٣).

= طرازه، من مؤلفاته: «تفسير القرآن الكريم»، و«البرهان» في الخلاف، و«الاصطلاح في الرد على أبي زيد الدبوسي»، توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٩هـ.

انظر: العبر من خبر من خبر ٣/٢٢٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/٣٣٥، ومرآة الجنان ٣/١٥١.

(١) قواطع الأدلة ١/٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢/٤٠٩.

(٣) المعتمد ١/٩٩، وشرح اللمع ١/٢٦٢.

«الأمر يقتضي كون المأمور به مجزياً»^(١).

«الأمر هل يقتضي أجزاء المأمور به؟»^(٢).

«الأمر بالشئ هل يدل على إجزائه؟»^(٣).

«الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به...»^(٤).

وقد فسّر القرافي المراد بهذه التراجم، ووجهه، فقال: «أن الأمر دلّ على الشغل ودلّ على أن الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء، لأن الإتيان سبب البراءة، وهو مدلول الأمر، ومدلول المدلول مدلول، فالبراءة مدلول الإجزاء»^(٥)....^(٦).

المجموعة الثانية: التراجم فيها تنحو إلى إضافة الإجزاء إلى إتيان المكلف بالفعل المأمور به.

ومن أمثلتها:

«إذا وقع المأمور به المقتضى على حسب الاقتضاء أجراً وكفى، والمسألة مترجمة بأن موافقة الأمر تتضمن الإجزاء أم لا؟»^(٧).

«إذا فعل المأمور ما أمّر به على الوجه الذي أمّر به أجزأه»^(٨).

(١) العدد ٣٠٠/١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٧١/٣.

(٢) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٣٧٦/١.

(٣) قواطع الأدلة ٢٢٥/١.

(٤) المستصفي ١٧٨/٣.

(٥) هكذا في النسخة المحققة والمطبوعة لنفائس الأصول، وفي ظني أن الصواب «الأمر» بدل «الإجزاء»، فتكون العبارة: «فالبراءة مدلول الأمر»، لأن المصنف بصدد توجيه إضافة الإجزاء إلى الأمر.

(٦) القسم الثاني من كتاب نفائس الأصول ٧١٩/٢، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، ونفائس الأصول ١٥٩٣/٤، تحقيق

عادل عبد الموجود وعلي معوض.

(٧) البرهان ١٨٢/١.

(٨) الوصول إلى الأصول ١٥٣/١.

«الإتيان بالمأمور به يدل على الإجزاء»^(١).

«الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء»^(٢).

«إتيان المكلف بالمأمور به على المشروع موجب للإجزاء»^(٣).

وفسّر القرافي المراد في هذه التراجم، ووجهه، فقال: «أن الأمر اقتضى شغل الذمة بالمأمور، فكما أن الأمر سبب الشغل، فالإتيان بالمأمور به سبب البراءة بعد الشغل»^(٤).

وفضّل - رحمه الله - التراجم التي تضيف الإجزاء إلى الإتيان، معللاً ذلك: بأنها أقرب في التعبير، لأن الأمر لا يكون دالاً على الإجزاء إلا بواسطة مقدمة، وهي: دلالته على شغل ذمة المكلف، بخلاف الإتيان فإنه السبب المباشر لبراءة ذمته، فيكون أولى بإضافة الحكم إليه، يقول - رحمه الله -: «.. وعبرة الكتاب أكثر في كلامهم، وأقرب في التعبير، فإن جعل الأمر دالاً إنما هو بواسطة - كما تقدم - وكون الإتيان سبب البراءة بغير واسطة، وإضافة الحكم لما هو بغير واسطة أولى»^(٥).

وفي نظري أن إضافة الإجزاء إلى «الأمر» هي الأنسب، لأن الأصوليين مطبقون على بحث هذه المسألة في (باب الأمر)، فكان الأليق إضافة الإجزاء إليه، على وزان

(١) الإحكام للآمدي ١٩٥/٢.

(٢) نهاية الوصول ٩٨٢/٣.

(٣) البحر المحيط ٤٠٦/٢.

(٤) نفائس الأصول ١٥٩٣/٤، تحقيق عادل عبد الموجود.

(٥) المصدر السابق، الصحيفة نفسها، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص: ١٣٤.

صنيعهم مع سائر دلالاته كالوجوب، والحسن^(١)، والفور^(٢)، والنهي عن ضده^(٣).
وعلى كل حال، فالعبارات متقاربة، بعضها أضاف الأجزاء إلى السبب القريب، وهو
إتيان المكلف، وبعضها أضافه إلى السبب البعيد، وهو الأمر^(٤).

(١) الحسن من الأفعال: هو «النافع» أو «الملائم».

انظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية ٤٢٢/١، ومجموع الفتاوى ٣٥١/١١، ٣٥٤، والصواعق المرسله ١٣٩٤/٤.
وقيل: «ما له عاقبة حميدة»، و«ما لا يستحق فاعله الذم»، و«المأذون فيه شرعاً»، و«ما للقادر المتمكن من العلم بحاله
أن يفعله»، و«ما لا يكون منهياً عنه شرعاً»، وقيل غير ذلك.
انظر: المعتمد ٣٦٦/١، وميزان الأصول ص: ١٧٥، ودرء القول القبيح بالتحسين والتقبيح للطوفي ص: ٧٩، ٨٠،
والبحر المحيط ١٧٠/١، ١٧١.

(٢) هو: وجوب المبادرة إلى الامتثال بفعل المأمور به في أول أوقات الإمكان
انظر: المعتمد ١٢٠/١، والتلخيص ٣٢١/١، وكشف الأسرار ٥٢٠/١، وشرح المنار لابن الملك ص: ٢٢٢، ورفع النقاب
عن تنقيح الشهاب ٤٦١/٢.

(٣) أي: أن الأمر بشيء، هل يدل على أن ضد المأمور به منهي عنه؟
انظر: العدة ٣٦٨/٢، وإحكام الفصول ص: ٢٢٨، وكشف الأسرار ٦٠١/٢، والبحر المحيط ٤١٦/٢.
(٤) انظر: الكاشف عن المحصول ٧١/٤.

المبحث الثاني الخلاف في المسألة

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

قبل الخوض في عرض الأقوال في المسألة لابد من تحرير محل النزاع حتى يتوارد الكلام على محل واحد، فأقول:

١- اتفقوا على أن الأمر يدل على الإجزاء، إذا فُسِّرَ الإجزاء بحصول الامتثال وسقوط التعبد.

قال الآمدي ^(١): «فقد اتفق الكل على أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يكون مجزئاً، بمعنى كونه امتثالاً للأوامر، وذلك مما لا خلاف فيه» ^(٢).

وقال ابن الحاجب ^(٣): «.. إذا فُسِّرَ الإجزاء بالامتثال فالإتيان بالمأمور به على وجهه يدل على الإجزاء اتفاقاً...» ^(٤).

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، متكلم، أصولي، من مؤلفاته: «أبكار الأفكار» في علم الكلام، و«منتهى السؤل في علم الأصول»، توفي - رحمه الله - بدمشق سنة ٦٣١هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٢/٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٤، ومرة الجنان ٤/٧٣.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٩٥.

(٣) هو: عثمان بن عمرو بن أبي بكر الكردي المصري الدمشقي المالكي، جمال الدين، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، لأن أباه كان حاجباً، أصولي، من كبار علماء العربية، ولد بأسنا سنة ٥٧٠هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، وكان متواضعاً عفيفاً منصفاً، من مؤلفاته: الكافية في النحو، والشافعية في الصرف، ومختصر منتهى السؤل والأمل، توفي - رحمه الله - بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٨، والديباج المذهب ٢/٨٦، وشذرات الذهب ٥/٢٣٤.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص: ٩٧.

وقال ابن الساعاتي^(١) : «إن فسّر الإجزاء بامتنال الأمر فهو دليلاً اتفاقاً»^(٢).

وقال ابن مفلح^(٣) : «الإجزاء: امتثال الأمر، ففعل المأمور به بشروطه يحققه إجماعاً»^(٤).

٢- اتفقوا على أن الأمر لا يدل على الإجزاء، إذا أتى به المكلف على غير الوجه الذي أمر به.

قال الآمدي: «الفعل المأمور به لا يخلو: إما أن يكون قد أتى به المأمور على نحو ما أمر به من غير خلل ولا نقص في صفته وشروطه، أو أتى به على نوع من الخلل، والقسم الثاني أنه لا نزاع في كونه غير مجزئ ولا مسقط للقضاء»^(٥).

وقال صفي الدين الهندي^(٦) : «... المأمور إن فعل المأمور به على الوجه الذي أمر

(١) هو: أحمد بن علي بن تغلب الشامي البغدادي الحنفي، المعروف بابن الساعاتي، فقيه أصولي، ولد ببعلبك سنة ٦٥١هـ، وانتقل إلى بغداد فنشأ بها، أخذ عن شمس الدين الأصفهاني، وابن الصقيل، وغيرهما، ودرّس بالمستنصرية، له: «مجمع البحرين»، و«شرحه»، و«البدیع» في أصول الفقه، توفي - رحمه الله - سنة ٦٩٤هـ. انظر: الجواهر المضية ٢٠٨/١، والطبقات السنية ٤٦٢/١.

(٢) البدیع ٤٠٩/١.

(٣) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه أصولي، قال له شيخ الإسلام ابن تيمية: ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح، وقال ابن القيم: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، من مؤلفاته: «أصول الفقه»، و«الفروع»، و«الأدب الشرعية»، توفي - رحمه الله - سنة ٧٦٣هـ. انظر: المقصد الأرشد ٥١٧/٢، والجواهر المنضد ص: ١١٢، وشذرات الذهب ١٩٩/٦.

(٤) أصول الفقه، له ٧٠٠/٢.

وراجع: الكاشف عن المحصول ٧٠/٤، ونفائس الأصول ١٥٩٥/٤، ونهاية الوصول ٩٨٣/٣، والإبهاج ١٨٧/١، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى الوصول ٥٤/٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٩٠/٢، وتشنيف المسامع ٣٠٩/١، والفيث الهامع ٢٦٨/١، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص: ١٠٢، والتحرير بشرحه التحرير للمرداوي ١٠٩٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٦٩/١، وحاشية الأزميري ٣١١/١، وفواتح الرحموت ٣٩٣/١، وإرشاد الفحول ص: ١٨٥.

(٥) الإحكام ١٩٦/٢.

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، صفي الدين، أبو عبد الله، متكلم أصولي، من أعلم الناس بالمذهب الأشعري في زمانه، كان ذا دين وعبادة، ناظر شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل تتعلق بالاعتقاد، من =

به من غير نقص ولا خلل وجب أن يسقط القضاء... وإن لم يفعل على الوجه المذكور فلا نزاع أيضاً في أنه غير مسقط للقضاء»^(١).

٣- اتفقوا على أن الأمر لا يمنع من ورود أمر جديد مستأنف بفعل مثل ما أمر به أولاً.

قال الآمدي: «وليس النزاع فيه أيضاً من جهة أنه يتمتع ورود أمر مجدد بعد خروج الوقت بفعل مثل ما أمر به أولاً، وإنما النزاع في ورود الأمر بالفعل متصفاً بصفة القضاء»^(٢).

وقال صفي الدين الهندي: «لا نزاع على هذا التقدير في أنه لا يتمتع ورود الأمر بمثل تلك العبادة في وقت آخر»^(٣).

وقال ابن السبكي^(٤): «لا خلاف في أنه يمكن أن يرد أمر ثان بعبادة يوقعها المأمور على حسب ما أوقع الأولى، لأن هذا كاستئناف شرع وتعبد ثان، إذ الأمر الأول لا تعلّق له بهذا الثاني»^(٥).

= مؤلفاته: «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية»، و«نهاية الوصول في دراية الأصول»، و«الفائق في أصول الفقه»، توفي - رحمه الله - سنة ٧١٥هـ.

انظر: البداية والنهاية ١٨/١٤٧، والدرر الكامنة ٤/١٤، والفتح المبين ٢/١١٥.
(١) نهاية الوصول ٢/٩٨٤.

وراجع: العدة ١/٣٠١، وشرح اللمع ١/٢٦٤، وقواطع الأدلة ١/٢٢٨.
(٢) الإحكام ٢/١٩٦.

(٣) نهاية الوصول ٣/٩٨٤.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي، تاج الدين، أبو نصر، فقيه أصولي مؤرخ أديب، ولي القضاء بدمشق ودرّس في أغلب مدارسها، من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، توفي - رحمه الله - بدمشق سنة ٧٧١هـ.

انظر: الدرر الكامنة ٢/٤٢٥، والذيل التام على دول الإسلام للسخاوي ص ٢٤٣، وشذرات الذهب ٦/٢٢١.
(٥) رفع الحاجب ٢/٥٤٥.

وراجع: البرهان ١/١٨٢، ومنتهى الوصول ص: ٩٧، وتحفة المسؤول ٣/٥٥، والبحر المحيط ٢/٤٠٨، وفواتح الرحموت ١/٣٩٣.

فظهر أن محل الخلاف هو في دلالة الأمر على كون المأمور به مجزئاً - أي مسقطاً للقضاء - إذا أتى به المكلف على الوجه الذي أمر به.

قال الآمدي: «إنما خالف القاضي عبد الجبار في كونه مجزئاً بالاعتبار الآخر، وهو أنه لا يسقط القضاء، ولا يتمتع مع فعله من الأمر بالقضاء وهو ما صرح به في عمده»^(١)، ثم قال: «وإنما النزاع في ورود الأمر بالفعل متصفاً بصفة القضاء والحق نفيه»^(٢).

وقال الأصفهاني: «الخلاف في أن الأمر هل يقتضي كون المأمور به مجزئاً ليس بمعنى أن الإتيان بالمأمور به كاف في سقوط التعبد وحصول الامتثال، وإنما الخلاف مع أبي هاشم وعبد الجبار في كون الإتيان بالمأمور به مجزئاً بالتفسير الثاني، وهو كونه موجباً لسقوط القضاء، أو غير مانع من وجوب القضاء»^(٣).

وقال العضد^(٤): «اعلم أن الإجزاء يفسر بتفسيرين... إن فُسِّر بسقوط القضاء فقد اختلف فيه، والمختار أنه يستلزمه وقال القاضي لا يستلزمه»^(٥).

وقال ابن السبكي: «.. الخلاف في هذه المسألة إنما هو مبني على تفسيره بسقوط القضاء»^(٦).

(١) الإحكام ١٩٥/٢.

(٢) الإحكام ١٩٦/٢.

(٣) الكاشف عن المحصول ٧٠/٤.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي، عضد الدين، متكلم، أصولي، بلاغي، من مؤلفاته: «الرسالة العضدية «في الوضع، و «الفوائد الغيائية» في المعاني والبيان، و «شرح مختصر ابن الحاجب»، توفي -رحمه الله- مسجوناً بقلعة قرب إيج سنة ٧٥٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤٧/١٠، ٤٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهية ١٧٩/٢، والدرر الكامنة ٣٢٢/٢.

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٩٠/٢، ٩١.

(٦) الإبهاج ١٨٧/١.

وقال الزركشي^(١): «لابد من تحرير محل النزاع فنقول: الإجزاء يطلق باعتبارين.. الثاني: إسقاط القضاء، وعلى الثاني هو موضع الخلاف كما صرح به القاضي عبد الوهاب في الملخص، والغزالي في المستصفى، وغيرهما، أي هل يستلزم سقوط القضاء؟»^(٢).

وقال عبد العلي الأنصاري^(٣): «إن فسّر الإجزاء بالامتثال فنعم يستلزم الإجزاء اتفاقاً.. وإن عرّف بسقوط القضاء عن الذمة... فالمختار.. أنه يستلزمه»^(٤).

المطلب الثاني: الأقوال المنقولة في المسألة:

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر على الإجزاء على الأقوال الآتية:

القول الأول: إن الأمر يدل على الإجزاء.

وهو مذهب أكثر الأصوليين.

نسبه كثير من الأصوليين إلى الفقهاء^(٥)، ونُسب إلى الجمهور^(٦).

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله، فقيه أصولي محدث، من مؤلفاته: البحر المحيط، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، ولقطة العجلان، والمنثور في القواعد، توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٤هـ.

انظر: الدرر الكامنة ٣/٣٩٧، وشذرات الذهب ٦/٣٣٥، والفتح المبين ٢/٢٠٩.

(٢) البحر المحيط ٢/٤٠٧.

(٣) هو: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري الحنفي، فقيه، أصولي، منطقي، من مؤلفاته: «رسائل الأركان» في الفقه، و«شرح سلم العلوم» في المنطق، و«شرح أصول البزدوي»، توفي - رحمه الله - سنة ١٢٢٥هـ. انظر: الفتح المبين ٣/١٣٢، ومعجم الأصوليين ٢/٢١٥.

(٤) فواتح الرحموت ١/٣٩٣، وراجع: شرح اللمع ١/٢٦٤، وقواطع الأدلة ١/٢٥٥، ٢/٢٢٦، والمستصفى ٣/١٧٨، والوصول إلى الأصول ١/١٥٤، وميزان الأصول ص: ١٣٧، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٩٠، والبدیع لابن الساعاتي ١/٤٠٩، والمسودة ١/١٢٦، ١٢٧، وتحفة المسؤول ٣/٥٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٠٠، وتشنيف المسامع ١/٣٠٩، والغيث الهامع ١/٢٦٨، وشرح الكوكب المنير ١/٤٦٩، وإرشاد الفحول ص: ١٨٥.

(٥) انظر: المعتمد ١/٩٩، وقواطع الأدلة ١/٢٢٥، والمستصفى ٣/١٧٨، وميزان الأصول ص: ١٣٧، والإحكام للآمدي ٢/١٩٥.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٦٣٣، والإبهاج ١/١٨٧، والبحر المحيط ٢/٤٠٦.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ونسبه أبو يعلى^(٥) وصفي الدين الهندي إلى الأشعرية^(٦)، والآمدي إلى أكثر المعتزلة^(٧)، ويؤيد صنيع الآمدي: ظاهر كلام أبي الحسين البصري^(٨)، فإنه لم يذكر مخالفاً منهم إلا القاضي عبد الجبار^(٩)، كما أن ظاهر كلام أبي الحسين البصري يدل على اختياره القول بدلالته على الإجزاء^(١٠).

- (١) انظر: مسائل الخلاف للصيمري ص: ٩٦، وميزان الأصول ص: ١٣٧، وبذل النظر ص: ٨٠، وبديع النظام ٤٠٩/١، وفصول البدائع ٣٠/٢، ومروءة الأصول ٣١١/١، وفواتح الرحموت ٣٩٣/١.
- (٢) انظر: إحكام الفصول ص: ٢١٨، ومنتهى الوصول ص: ٩٧، وشرح تنقيح الفصول ص: ١٣٢، ١٣٤، ومفتاح الوصول ص: ٣١، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤٨١/٢.
- (٣) انظر: التبصرة ص: ٨٥، والبرهان ١٨٢/١، وقواطع الأدلة ٢٢٥/١، والوصول إلى الأصول ١٥٣/١، والمحصول ٢٤٦/٢، والإحكام للآمدي ١٩٥/٢، ١٩٦، ومنهاج الأصول للبيضاوي ١٨٧/١، بشرحه الإبهاج، ونهاية الوصول للهندي ٩٨٢/٣.
- (٤) انظر: العدة ٣٠٠/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١٦/١، والواضح لابن عقيل ٧١/٣، وروضة الناظر ٦٣١/٢، ٦٣٢، والمسودة ١٢٦/١، وشرح مختصر الروضة ٣٩٩/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٧٠٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٦٩/١.
- (٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، أبو يعلى، فقيه، أصولي، متكلم، شيخ الحنابلة في عصره، ولي قضاء الحريم في دار الخلافة، وكان ورعاً زاهداً، من مؤلفاته: عيون المسائل، وأحكام القرآن، والأحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه، توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٨هـ.
- انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، والمقصد الأرشد ٣٩٥/٢، والفتح المبين ٢٥٨/١.
- (٦) انظر: العدة ٣٠٠/١، ونهاية الوصول ٩٨٢/٣.
- (٧) انظر: الإحكام ١٩٥/٢.
- (٨) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، أبو الحسين، أحمد أئمة المعتزلة المتأخرين، متكلم، أصولي، برع في الفلسفة والجدل وعلوم الطبيعة، من مؤلفاته: «نقض كتاب الشافعي»، و«شرح الأصول الخمسة»، و«شرح العمدة»، توفي - رحمه الله - سنة ٤٣٦هـ.
- انظر: سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧، والبداية والنهاية ٥٧/١٢، والفتح المبين ٢٣٧/١.
- (٩) انظر: المعتمد ٩٩/١.
- والقاضي عبد الجبار هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني المعتزلي، أبو الحسن، قاضي القضاة، وأحد أئمة المعتزلة، متكلم أصولي جدلي، من مؤلفاته: «المغني في الكلام»، و«تنزيه القرآن عن المطاعن، و«العمدة في أصول الفقه»، توفي - رحمه الله - سنة ٤١٥هـ، وقيل: غير ذلك.
- انظر: العبر من خبر من غبر ١١٩/٣، ومروءة الجنان ٢٩/٣، والأعلام للزركلي ٢٧٣/٣.
- (١٠) انظر: المعتمد ١٠٠/١، ١٠١.

وهو اختيار ابن حزم^(١)، وشيخ الإسلام بن تيمية^(٢)، والشوكاني^(٣).

القول الثاني: إن الأمر لا يدل على الإجزاء، بل يفتقر الإجزاء إلى دليل آخر، ولا يُعلم من نفس الأمر.

وهذا مذهب بعض المعتزلة^(٤).

نقله أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار^(٥)، ونقله بعضهم عنه القاضي

(١) انظر: المحلى ١١٥/٢، ١٢٥، ٦٤/٤، ١٥٧.

وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد، الإمام الحافظ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، ولي الوزارة أولاً، ثم أقبل على العلم، وصنف المصنفات المشهورة، كالإحكام في أصول الأحكام، والإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة... والمحلى، والفصل في الملل والأهواء والنحل، توفي - رحمه الله - في منت ليشم من قرى الأندلس سنة ٤٥٦هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٢٢١، والبداية والنهاية ١٥/٧٩٦، وشذرات الذهب ٣/٢٩٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٣، ٢١/١٣٨، ٦٣٣، وشرح العمدة الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة ص: ٣٣٤.

وابن تيمية هو: هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، ولد بحران سنة ٦٦١ هـ، ونشأ بدمشق، وأخذ عن أكثر من مائتي شيخ، كان إماماً علامة حافظاً ذكياً شجاعاً كريماً، قال ابن دقيق العيد: «لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد»، ترك ثروة علمية هائلة، منها: «درء تعارض العقل والنقل»، و«منهاج السنة النبوية»، و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، و«رسالة في القياس»، توفي - رحمه الله - بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ. انظر: الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام بن تيمية، لعمر بن علي البزار، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٤٩٦، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام بن تيمية، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص: ١٨٥، ١٨٦.

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني الأثري، فقيه محدث أصولي مفسر عالم بالعربية، من أجلة شيوخ اليمن، تصدى للإفتاء والتدريس والقضاء والتصنيف، ودعا للاتباع ونبذ التقليد، مما جلب عليه خصومات، من مؤلفاته: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» و«فتح القدير» في التفسير، و«نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار» توفي - رحمه الله - بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ.

انظر: البدر الطالع ٢/١٠٦، ونيل الوطر ٢/٣٩٧، والأعلام للزركلي ٦/٢٩٨.

(٤) انظر: إحكام الفصول ص: ٢١٨، والتبصرة ص: ٨٥، وميزان الأصول ص: ١٣٧.

(٥) انظر: المعتمد ١/٩٩.

عبد الجبار وأبي هاشم الجبائي^(١)، وبعضهم عن أبي هاشم وأتباعه^(٢).

القول الثالث: إن الأمر موقوف على ما يثبتته الدليل.

وهذا القول نسبته أبو حامد الإسفراييني^(٣)، وسليم الرازي^(٤) إلى الأشعرية^(٥).

القول الرابع: إن الأمر يدل على الإجزاء من حيث عرف الشرع، لا اللغة.

وهذا القول نُسب إلى الشريف المرتضى^(٦).

القول الخامس: التفصيل بين ما يقع وفق الشروط المعتبرة فهو موصوف بالإجزاء،

وبين ما يدخله ضرب من الخل فلا يدل على الإجزاء .

(١) انظر: نهاية الوصول ٩٨٢/٣، والإبهاج ١٨٧/١، والبحر المحيط ٤٠٦/٢.

وأبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي، أبو هاشم، متكلم أصولي، من رؤوس المعتزلة، له: «متشابه القرآن»، و«النقض على أرسطاليس»، و«الاجتهاد»، وغيرهما، توفي - رحمه الله - سنة ٣٢١هـ.

انظر: وفيات الأعيان ١٨٣/٣، والعبر من خبر من غير ١٨٧/٢، وشذرات الذهب ٢٨٩/٢.

(٢) انظر: المحصول ٢٤٦/٢، وتفتيح الفصول للقرافي ص: ١٣٣.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي، أبو حامد، من كبار أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية، وإمام طريقة العراقيين، من مؤلفاته: «الرونق»، و«البستان» و«التعليقة في الفقه» و«التعليقة في أصول الفقه»، توفي - رحمه الله - سنة ٤٠٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤، والاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ص: ١٨٦.

(٤) هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، أبو الفتح، أصولي فقيه، له: «ضياء القلوب» في التفسير، و«التقريب»، و«كتاب في أصول الفقه»، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٧هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٤٧٩/١، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٨٨/٤، وطبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٢/١.

(٥) انظر: البحر المحيط ٤٠٦/٢.

(٦) انظر: البحر المحيط ٤٠٦/٢، والشريف المرتضى هو: علي بن الحسين بن موسى بن محمد الحسيني الهاشمي الشيعي المعتزلي، أبو القاسم، نقيب الطالبين، وأحد أئمة علم الكلام والأدب والشعر، من مؤلفاته، «الذريعة في أصول الفقه»، و«الشافعي في الإمامة» و«ديوان شعر»، توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٤٠٢/١١، وشذرات الذهب ٢٥٦/٣، والأعلام للزركلي ٢٧٨/٤.

وهذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب^(١).

وفي الحقيقة الخلاف في المسألة يرجع إلى قولين رئيسين: القول بدلالة الأمر على الإجزاء، والقول بعدم دلالة عليه، وذلك لأن القول الثالث يؤول إلى مذهب القاضي عبد الجبار^(٢)، والقول الرابع قريب من مذهب الجمهور ومثله في الثمرة والنتيجة، والقول الخامس ليس مذهباً مستقلاً، لأن الجمهور القائلين بدلالة الأمر على الإجزاء، لا يقولونه في أي فعل وقع، وإنما إذا وقع على الوجه المعتبر^(٣).

المطلب الثالث: أدلة الأقوال الرئيسية في المسألة، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها:

تقدم لنا أن الخلاف في المسألة يرجع إلى قولين رئيسين هما: أن الأمر يدل على الإجزاء، وهو مذهب الجمهور، وأنه لا يدل عليه، وهو مذهب بعض المعتزلة. ولذا سأكتفي بالاستدلال لهما.

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بأن الأمر يدل على الإجزاء بأدلة، أبرزها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ الآية^(٤).

وجه الدلالة: أن مَنْ فعل ما أُمِر به فقد أحسن، وَمَنْ أحسن لا يجوز إبطال ما عمل^(٥).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال فيقال: إن مَنْ فعل ما أُمِر به فقد أحسن، ولذا سقط عنه التكليف واستحق الثواب، ولكن لا يلزم أن يكون ما فعل مجزئاً مسقطاً للقضاء.

(١) انظر: البحر المحيط ٤٠٦/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٣) انظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٤) الآية ٩١ من سورة التوبة.

(٥) انظر: المحلى ٦٤/٤، ١٥٧.

ويجاب: بأن الآية دلت على أن المحسن ليس عليه سبيل، والقضاء سبيل .

٢- قوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا لِّلّٰهٖ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله -صلى الله عليه وسلم- : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٢).

ووجه الدلالة منهما: أن مَنْ فعل ما أُمر به قد أتى بما يستطيع، ومن أتى بما يستطيع فقد أجزأه، إذ لم يبق شيء آخر يلزمه الإتيان به.

٣- قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾^(٣)، أي لو شاء لضيق عليكم وأخرجكم ولكنه وسّع عليكم وخفف عنكم^(٤).

وقال تعالى - أيضاً - : ﴿عَزَّيْزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾^(٥)، أي يعز عليه - صلى الله عليه وسلم - الشيء الذي يُعنت أمته ويشق عليها، وَمَنْ قال: إن امتثال الأمر لا يقتضي الإجزاء وبراءة الذمة، فقد أضاف العنت المنفي عن الشارع إليه، وهو باطل^(٦).

٤- قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)^(٧).

(١) الآية ١٦ من سورة التغابن، وممن استدل بالآية شيخ الإسلام ابن تيمية انظر: مجموع الفتاوى ٤٤٩/٢١، ٤٦٧.

(٢) ممن استدل بالحديث: الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية، انظر المحلى ١١٤/٢، ١١٥، ومجموع الفتاوى ٤٤٩/٢١، ٤٦٧.

وأما الحديث فمتفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

(٨٨) باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج

(١٥)، باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣)، برقم (١٣٣٧).

(٣) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٦٤/١.

(٥) الآية ١٢٨ من سورة التوبة.

(٦) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٧٢/٣.

(٧) استدل بالحديث الطوفي في شرح مختصر الروضة ٤٠٠/٢، والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث أبي

هريرة - رضي الله عنه - في أبواب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكفر، برقم (١٧٨٨)، والترمذي في جامعه، في

كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أدّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك، برقم (٦١٨).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه ذكر الزكاة فقال =

ووجه الدلالة: أنه - صلى الله عليه وسلم - رتبَّ براءة الذمة «الإجزاء» على مجرد الأداء والامتثال.

٥- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أُمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: اقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء»^(١).

وعند مسلم عن ابن عباس: (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله: إن أُمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرايت لو كان على أمك دين، فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟، قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك)^(٢).

ووجه الدلالة: أن الإجزاء بفعل المأمور به كان من الأمور المقررة عندهم شرعاً بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعله نظيراً لما سألت عنه، تقريباً إلى فهمها، ثم أخبرها أن دين الله يجب قضاؤه كما يجب قضاء دين الآدمي، فيلزم فيه من الإجزاء والصحة ما يلزم في دين الآدمي^(٣).

= رجل: يا رسول الله هل عليّ غيرها فقال: لا إلا أن تطوع، وصحح الحاكم أحد طرقه، ووافقه الذهبي (٣٩٠/١). وقال الحافظ ابن حجر: «.. صححه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان، وعن أم سلمة عند الحاكم، وصححه ابن القطان أيضاً، وأخرجه أبو داود، وقال ابن عبد البر: في سنده مقال، وذكر شيخنا (يعني الحافظ العراقي) في شرح الترمذي أن سنده جيد» فتح الباري ٣/٢٢٠، وضعفه الألباني، انظر ضعيف سنن الترمذي ص: ٦٧.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٨٨)، باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن قد بين الله حكمهما ليفهم السائل (١٣)، برقم (٧٣١٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج (١٥)، باب الحج عن العاجز لزمانة وهدم ونحوهما أو للموت (٧١)، برقم (١٣٣٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، برقم (١١٤٧).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٠١/٢.

٦- قوله - صلى الله عليه وسلم - (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)^(١)، وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ)^(٢).

وجه الدلالة: أنه يدل بمنطوقه أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود غير مقبول، ويدل بمفهومه أن كل عمل عليه أمره فهو مقبول غير مردود^(٣)، وفعل الشيء على الوجه المأمور به شرعاً من أمر الشارع فيكون مقبولاً مجزئاً غير مردود.

٧- إجماع السلف على أن إتيان المكلف بالمأمور به على الوجه المعتبر يقتضي الإجزاء، لا يتوقف فيه على دليل آخر أو قرينة^(٤).

ولكن يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن دعوى الإجماع غير مسلمة، إذ المسألة فيها خلاف تقدمت الإشارة إليه، ولا إجماع مع خلاف بعض المجتهدين.

والجواب: أن الخلاف المحكي في المسألة غير قادح في انعقاد الإجماع لأمرين:

- ١ - أنه مسبق بالإجماع، فلا يعتد به.
- ٢ - أن المخالف من أهل البدع فلا تعدّ مخالفته مانعة من انعقاد الإجماع.
- ٨- قاعدة الشريعة: أن مَنْ فعل ما أُمِرَ به حسب استطاعته فقد برئت ذمته، ولم يكلف بإعادة أو قضاء.

يدل على ذلك أمور، منها:

أ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)^(٥)، فأمر المريض بالصلاة بحسب حاله ولم يأمره بالإعادة.

(١) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح (٤٧)، باب إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥) برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية (٣٠) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٨) برقم (١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية (٣٠) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٨).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص: ٥٨، ٥٩.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤٠٦/٢، وراجع: الكاشف عن المحصول ٦٨/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - في أبواب تقصير الصلاة (١٩)، باب

إذا لم يطلق قاعداً صلى على جنب (١٩)، برقم (١١١٧).

ب- أمره - صلى الله عليه وسلم - المستحاضة أن تصلي مع وجود النجاسة ولم يأمرها بالإعادة^(١).

ج- أن بعض الصحابة صلى بغير وضوء ولا تيمم في حادثة فقد عائشة - رضي الله عنها - عقدها، ولم يأمرهم - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة^(٢).

نوقش: بأن هذه النصوص معارضة بأخرى أمر الشارع فيها المكلف بالإعادة، كأمره - صلى الله عليه وسلم - الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة^(٣)، وأمره المسيء في صلاته^(٤)، والمصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة^(٥).

(١) وذلك في عدة أحاديث، منها: ما روته عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الحيض (٣) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤) و برقم (٣٢٣)، والترمذي في جامعه في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، برقم (١٢٥)، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، برقم (٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم (٧)، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً (١)، برقم (٣٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان (٣)، باب التيمم (٢٨).

انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٠، ٤٤١، ٢٨٦/٤٤٨، ٢٨٧، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة ص: ٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه من حديث خالد بن معدان في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، برقم (١٧٥). صححه الألباني وقال الإمام أحمد: إنه جيد، وقواه ابن الترمكاني وابن القيم.

انظر: إرواء الغليل ١/١٢٧.

وللحديث شواهد منها: ما أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي «صلى الله عليه وسلم» فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى. (١/٢١٥).

(٤) حديث المسيء في صلاته متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أخرجه البخاري في كتاب الأذان والجماعة (١١)، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٩٤)، برقم (٧٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٨، ٤٤٩.

وفي أمر المصلي وحده خلف الصف بالإعادة أحاديث، منها: حديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً خلف الصف وحده فأمره أن يعيد.

أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٢٧، ٢٢٨، والدارمي ١/٣٢٣، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة =

والجواب: أن الشارع لم يأمر المكلف بالإعادة ابتداءً، أي: أن يأمره بالفعل ثم إعادته، وإنما اعتقد المكلف خطأ أنه مأمور بتلك الصلاة على الهيئة التي أداها، وليس كذلك، لأنه مأمور بأن يصلي بالطهارة، وبطمأنينة، وداخل الصف، فلما لم يفعل ما أُمر به أُمر بالإعادة^(١).

٩- لو لم يدل الأمر على الإجزاء لكانت الصحابة يراجعون النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل أمر شرعي من حيث دلالته على الإجزاء، ولكثرت مراجعتهم له، ولنقل إلينا نقلاً متواتراً أو مستفيضاً، وحيث لم يُنقل علم أن الأمر المطلق يكفي دلالة على الإجزاء^(٢).

١٠- أن الأمر لو لم يقتض وقوع المأمور به مجزئاً لكان الأمر به عبثاً، والعبث^(٣) على الشرع محال^(٤).

يمكن أن يناقش: بعدم لزوم نسبة العبث إلى الشرع، لأن الأمر لا يخلو عن حكمة، كابتلاء، أو تحصيل مصلحة في الوقت.

١١- أن الأمر لو لم يدل على الإجزاء وبراءة الذمة من الفعل المكلف به فكذلك القضاء، فيلزم التسلسل^(٥)، وبالتالي لا يتصور إجزاء بفعل مأمور به أصلاً، وهو باطل^(٦).

= خلف الصف وحده، برقم (٢٣٠) وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، برقم (٦٨٢) وغيرهم.

والحديث صححه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والألباني وغيرهم، وحسنه الترمذي، انظر: فتح الباري ٢/٢٦٨، ونصب الراية ٢/٣٨، وتحفة المحتاج ١/٤٦١، وإرواء الغليل ٢/٣٢٣-٣٢٩.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤٤٨/٢١.

(٢) انظر: بذل النظر للأسمندي ص: ٨١.

(٣) هو: ما يخلو عن الفائدة، انظر: الكليات ص: ٦٤٣.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٩٩، ٤٠٠، وراجع: شرح تنقيح الفصول ص: ١٣٤.

والمحال هو: ما يمتنع وجوده في الخارج.

انظر: البحر المحيط ١/٢٨٦، والتعريفات ص: ٢١٨، والكليات ص: ٨٦٩، ومعجم مصطلحات أصول الفقه ص: ٣٩٠.

(٥) هو: ترتيب أمور غير متناهية، انظر: التعريفات للجرجاني ص: ٧١، ومعجم ألفاظ العقيدة ص: ٨٩، وراجع الكليات ص: ٢٩٣.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ١٢٥، وبديع النظام لابن الساعاتي ١/٤٠٩، ومرآة الأصول ١/٣١١.

يمكن أن يناقش: بعدم لزوم التسلسل لوجود دلالات أخرى على الإجزاء.
١٢- أن الأمر لو لم يدل على الإجزاء لبقى الأمر متعلقاً بذلك الفعل المأتى به أو بغيره، والأول باطل، لأن الحاصل لا يمكن تحصيله، والثاني - أيضاً - باطل، لأنه يقتضي أن المكلف لم يأت بما أمّر به والمقدر خلافه، فلا يبقى الأمر متعلقاً بعد الإتيان بالمأمور به^(١).

نوقش: بأنه لا يلزم بقاء تعلق الأمر بالفعل المأتى به أو بغيره، لأن الأمر قد سقط وبرئت الذمة، ولكن ليس من جهة دلالة الأمر وإنما من غيرها^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الأمر لا يدل على الإجزاء بأدلة، أبرزها ما يأتي:
١- أن بعض العبادات مأمورٌ بها، مع أن الإتيان بها غير موجب لسقوط القضاء، فدلّ على أن الأمر لا يقتضي الإجزاء.
وبيانه: أن الحج الفاسد والصوم الفاسد بالفطر عمداً مأمور بإتمامهما مع أنه لا يغني عن القضاء، كما أن مَنْ صلى يظن أنه متطهر وليس كذلك يجب عليه القضاء إذا تذكر^(٣).

نوقش: بأن المكلف في تلك الصور لم يفعل ما أمّر به حتى يسقط عنه القضاء، فهو مأمورٌ بحجة صحيحة خالية من الوطء، وصوم صحيح، وبصلاة على طهارة، ولم يفعل، فبقى الأمر متعلقاً بذمته، وأمراً آخر بالمضي في حجه وصومه وبالصلاة مع ظن الطهارة، وقد فعل، فبرئت ذمته^(٤).

(١) انظر: المحصول ٢/٢٤٧، والإبهاج ١/١٨٧، وفصول البدائع ٢/٣٠، ومرآة الأصول ١/٣١١.

(٢) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ١/١٨٥.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٥٥، والمحصل ٢/٢٤٨، والإحكام للآمدي ٢/١٩٧، وشرح تنقيح الفصول ص: ١٣٥، ونهاية الوصول ٣/٩٨٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٠٢، وإرشاد الفحول ص: ١٨٦.

(٤) انظر: المعتمد ١/١٠١، وشرح اللمع ١/٢٦٥، وبذل النظر للأسمندي ٨٢، وقواطع الأدلة ١/٢٢٧، ٢٢٨ والمحصل ٢/٢٤٩.

٢- أن النهي لا يدل على الفساد بمجرد، فكذا الأمر لا يدل على الإجزاء والصحة بمجرد^(١).

نوقش: من ثلاثة أوجه:

أولهما: أنه قياس في اللغة وهو باطل^(٢).

الثاني: لو سُلّم صحة القياس في اللغة فلا يُسَلّم الحكم المذكور في الأصل، بل النهي المجرد يدل على الفساد^(٣).

الثالث: سُلّم الحكم في الأصل لكن ثمة فرق مؤثر بينهما، وبيانه: أنه لا تناقض في قول القائل لغيره: لا تفعل هذا الشيء، ولو فعلته لجعلته سبباً للحكم الفلاني، بخلاف قوله: افعله، ولو فعلته على الوجه الذي أمرتك به لأوجب عليك القضاء، فإن فيه تناقضاً ظاهراً^(٤).

٣- أن الأمر يدل على طلب الفعل وحسب، ولا دلالة فيه على الصحة والإجزاء^(٥).

نوقش: بأن دلالة الأمر على الصحة والإجزاء دلالة التزامية^(٦)، لا مطابقة^(٧)، ووجوه التلازم بينهما متعددة، منها:

(١) انظر: المحصول ٢/٢٤٨، والإحكام للآمدي ٢/١٩٧، وشرح تنقيح الفصول ص: ١٣٥، ونهاية الوصول ٣/٩٨٥، والغيث الهامع للعراقي ١/٢٦٨، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٢/٤٨٤، ومرة الأصول ١/٣١٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٩٧، ونهاية الوصول ٣/٩٨٧.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ١٣٥، ونهاية الوصول ٣/٩٨٧، ومرة الأصول ١/٣١٢.

(٤) انظر: المحصول ٢/٢٤٨، ونهاية الوصول ٣/٩٨٧، والإبهاج ١/١٨٨، وراجع تفسير الوصول لابن إمام الكاملية ٢/١٧٣.

(٥) انظر: العدة ١/٣٠٢، وشرح اللمع ١/٢٦٥ وبذل النظر ص: ٨٠، والإحكام للآمدي ٢/١٩٧ ونهاية الوصول ٣/٩٨٥.

(٦) دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم له، كدلالة لفظ السقف على الحائط.

انظر: شرح الخبيصي ص: ٥٢، والبصائر النصيرية ص: ٧، وآداب البحث والمناظرة ص: ١٤.

(٧) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس المعروف.

انظر: شرح الخبيصي ص: ٥٠، ومرة الشروح ص: ٦٠.

١- أن الأمر بالفعل يدل على حسنه، ومن شروط حسن المأمور به أن يكون صحيح الوجود^(١).

٢- أنه لو لم يستلزم الأمر الإجزاء للزم ما تقدم الإشارة إليه في أدلة القائلين به: من المحال، والعبث، والتسلسل.

المطلب الرابع: سبب الخلاف:

يمكن إرجاع سبب الخلاف في دلالة الأمر على الإجزاء إلى أمرين:

أولهما: اضطراب الحكم بالإجزاء في الفروع الفقهية، فتارة يحكم بإجزاء الفعل المأمور به، وتارة يحكم بعدم إجزائه، مما دفع بعض الأصوليين إلى نفي دلالة الأمر على الإجزاء، إذ لو كان دالاً عليه لاطرد الحكم به في تلك الفروع.

وأما جمهور الأصوليين فلم يروا في ذلك مناقضة، لأن سبب توارد الأمر بالأداء والقضاء أو الإعادة على فعل واحد في الظاهر، يرجع إلى أن المكلف لم يأت بالمأمور كما أمر به، فأمر به مع فساده لدليل خاص، ثم أمر بقضاء ما أمر به أولاً^(٢)، فاجتمع أمران لا علاقة لأحدهما بالآخر.

الثاني: اختلاف مسالكهم في النظر إلى دلالة الأمر، فمن اقتصر على دلالة اللفظ المطابقة، وهي: الطلب، نفى دلالاته على الإجزاء، ومن لاحظ - أيضاً - دلالاته التضمنية^(٣) واللزومية أدخل دلالة الإجزاء ضمن دلالاته.

(١) انظر: بذل النظر ص: ٨٢، ١٤٥، ومرآة الأصول ٣١١/١، وحاشية الأزميري ٣١٢/١.

(٢) راجع البرهان ١٨٢/١، ١٨٣.

(٣) هي: دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة لفظ الصلاة على القراءة وحدها.

انظر: شرح الخبيصي ص: ٥٢، وراجع الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص: ١٥: والبحر المحيط ٣٧/٢، وآداب البحث والمناظرة ص: ١٤.

المطلب الخامس: الترجيح:

بعد التأمل في أدلة الأقوال وسبب الخلاف، فإنه يترجح لي قول الجمهور، وهو: أن الأمر يستلزم الإجزاء، وذلك لما يأتي:

- ١- أنه ظاهر جملة من النصوص القرآنية والحديثية.
- ٢- سلامة هذا القول من بعض اللوازم الفاسدة، كاشتغال أوامر الشارع والعقلاء على العبث والتسلسل والغت.
- ٣- القياس الأولوي^(١) على النهي، وبيانه: أن النهي - كما هو مذهب أكثر أهل العلم - يدل على الفساد على تفصيل فيه^(٢)، فكذا الأمر يدل على الإجزاء من باب أولى.

ومن وجوه الأولوية:

- ١- أن اللوازم الفاسدة على القول بعدم دلالة الإجزاء هي أظهر منها على القول بعدم دلالة النهي على الفساد.
 - ٢- أنه لا يوجد نص شرعي ظاهر الدلالة، أو فرع فقهي مجمع على حكمه، اشتمل على أمر بالشيء مع الحكم بعدم إجزائه ولو أتى به المأمور كما أمر، بخلاف النهي^(٣).
 - ٤- ضعف أدلة القائلين بعدم دلالة الأمر على الإجزاء، وبيان ذلك: أنها تقوم - كما تقدم لنا - على اضطراب الحكم بالإجزاء في بعض الفروع الفقهية، وعلى حصر دلالة الأمر في دلالة المطابقة، وهي الطلب.
- وهذا ضعيف.

(١) هو: القياس الذي يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، وذلك لقوة العلة وجلاتها في الفرع، كقياس تحريم التضحية بالعمياء على تحريم التضحية بالعوراء.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص: ٣٤٥.

(٢) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص: ٢٨٥ - ٣١١.

(٣) انظر: بعض الأمثلة في تحقيق المراد للعلائي ص: ٣١٣.

أما بالنسبة إلى تلك الفروع الفقهية، فلأن بعضها خارج - أصلاً - عن محل النزاع، كالأمثلة المشهورة عند الأصوليين، فإن المكلف لم يفعل ما أمر به حتى يقال: أتى بما أمر به ولم يجزئ ذلك منه، وقد تقدم لنا توضيح ذلك.

وبعضها مما فيه مخالفة لظاهر القاعدة ليس قادحاً، لأنها فروع خلافية مذهبية، وهذا النوع من الفروع ليس حاكماً على الأصول الفقهية العامة، نعم يمكن أن تؤثر على الأصول الفقهية المذهبية، لا العامة.

وأما بالنسبة إلى اقتصارهم على دلالة الأمر الأصلية، فلأن الدلالة الالتزامية أحد الدلالات المعتمدة التي يلزم الأخذ بها إذا انتفى المعارض، لاسيما وقد تأكدت - هنا - ببعض الأدلة الخارجية.

المطلب السادس: نوع الخلاف:

من العناصر المهمة في دراسة المسائل الخلافية بيان نوع الخلاف. وهو نوعان:

١- خلاف حقيقي، ويطلق عليه - أيضاً - خلاف معنوي، وهو «ما يتعدى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني بشكل يؤثر على اختلاف النتائج والأحكام»^(١)، أو هو «الذي يترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباينة»^(٢).

وهذا النوع هو الغالب في المسائل الأصولية الخلافية.

٢- خلاف لفظي، وهو: ما يرجع فيه الخلاف إلى التسمية والاصطلاح^(٣)، أو «الاختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى والحكم»^(٤).

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص: ١٨٠.

(٢) المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٣) انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للمطيعي ٧٧/١.

(٤) الخلاف اللفظي للدكتور عبد الكريم النملة ١٧/١.

إذا تبين ذلك، فهاهنا رأيان في نوع الخلاف في المسألة:

الرأي الأول: أنه خلاف حقيقي معنوي:

وهو ظاهر كلام التلمساني^(١)، وعبد العلي الأنصاري^(٢)، وأشار إلى أنه مذهب الجمهور، فإنه قال - بعد الإشارة إلى احتمال كونه لفظياً - : «.. لكن عبارات العلماء الكرام ذوي الأيدي والأبصار تتادي أعلى نداء بكون النزاع معنوياً، فهو الأحق بالقول، ويُجعل قول عبد الجبار من جهة غلبة الهوى على العقل»^(٣).

وما ذكره هو الظاهر لأن إطباق أكثر الأصوليين على بحث هذه المسألة في مصنفاتهم وإطالة الكلام فيها من غير تصريح بكونه لفظياً أمارة على كونه خلافاً حقيقياً عندهم.

الرأي الثاني: أنه خلاف لفظي.

وهو ظاهر كلام الآمدي^(٤)، والقرافي^(٥)، وابن السبكي^(٦)، والزركشي^(٧)، وابن زكري^(٨).

(١) انظر: مفتاح الوصول ص: ٣١.

والتلمساني هو: محمد بن أحمد بن علي الحسني التلمساني المالكي، الشريف، أبو عبد الله، فقيه أصولي متكلم منطقي مفسر لغوي، إمام المالكية في المغرب في وقته، كان ديناً أميناً ورعاً محسناً، له: «شرح جمل الخونجي» في المنطق، و«مصباح الوصول في بناء الفروع على الأصول»، وقد شغله التدريس عن التأليف، توفي - رحمه الله - بتلمسان سنة ٧٧١هـ.

انظر: الوفيات للونشريسي ص: ١٢٦، ونيل الابتهاج ص: ٤٣٠، وشجرة النور الزكية ص: ٢٣٤.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٩٣.

(٣) فواتح الرحموت ١/ ٣٩٣.

(٤) انظر: الإحكام ٢/ ١٩٦.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ١٣٤، ونفائس الأصول ٤/ ١٥٩٤.

(٦) انظر: الإبهاج ١/ ١٨٨.

(٧) انظر: البحر المحيط ٢/ ٤٠٨.

(٨) انظر: غاية المرام في شرح مقدمة الإمام ١/ ٤٤٠.

ووجهوه بأحد أمرين:

أولهما : استبعاد أن يخالف أحد في سقوط القضاء عمن أتى بالمأمور به على وجه الكمال والتمام، وبالتالي فسّروا مذهب القاضي عبد الجبار بأنه لا ينكر إمكان ورود الأمر خارج الوقت بمثل ما فعل أولاً، وهذا محل اتفاق، لكنه يسميه قضاء والجمهور لا يسمونه قضاء.

قال الآمدي - بعد أن قرّر مذهب الجمهور-: «وهذا ما يتعذر مع تحقيقه المنازعة فيه، وإن كان لا يُنكر إمكان ورود الأمر خارج الوقت، بمثل ما فعل أولاً غير أنه لا يسميه قضاء، ومن سماه قضاء فحاصل النزاع معه آيل إلى اللفظ دون المعنى»^(١).

وقال ابن زكري: «فإن قيل المراد جواز ورود الأمر بمثل ما فعل، قلت: يرجع النزاع لفظياً، وهو تسمية ذلك قضاء، إذ لا نزاع في جواز ورود الأمر بمثل ما فعل، وإنما النزاع في كونه قضاء على الحقيقة مما فعل على وجهه»^(٢).

وهذا فيه نظر، لأن مجرد استبعاد وقوع الخلاف لا يفيد نفيه في حقيقة الأمر، لا سيما وأن التفسير المذكور يخالف ظاهر كلام القاضي عبد الجبار في كتابه «العمد» وأيضاً ظاهر كلام أكثر من حكى مذهبه^(٣).

يقول الأصفهاني: «وقال القاضي عبد الجبار في كتابه المسمى بالعمد: اعلم أن

= وابن زكري هو: أحمد بن محمد بن زكري المغراوي التلمساني المالكي، أبو العباس، عالم بعلم الكلام والفقه والأصول، من مؤلفاته: «بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب»، و«غاية المرام في شرح مقدمة الإمام» في أصول الفقه، و«فتاوى»، توفي- رحمه الله- بتلسمان بعد سنة ٨٩٠هـ.

انظر: الضوء اللامع ٢٠٣/١، ومقدمة التحقيق لكتاب غاية المرام ١٥٠/١ - ٢٤١.

(١) الإحكام ١٩٦/٢، ١٩٧.

(٢) غاية المرام ١/٤٤٠.

(٣) انظر - مثلاً -: المعتمد ٩٩/١، ١٠٠، والعدة ٣٠٠/١، والمستصفى ١٧٨/٣، والوصول إلى الأصول ١٥٤/١، ١٥٥، وميزان الأصول ص: ١٣٧، والكاشف عن المحصول ٦٨/٤ - ٧٠.

الصحيح أن الأمر لا يقتضي كون المأمور به مجزئاً، وإنما يعلم ذلك بدلالة، والفقهاء بأسرهم على خلافه، ثم قال: لا يمتنع أن يقول الحكيم: أمرتك بكذا، وإذا فعلت أثبت عليه وأديت الواجب ويلزمك مع ذلك القضاء، وهذا غير بعيد، وهو معنى قولنا: إنه غير مجزئ، ونعني به أنه لا يحل، إنما نعني به: أنه يجب القضاء فيه^(١)، ولا يقع موقع الصحيح الذي لا يقضى، هذا كلام القاضي عبد الجبار في «العمد»، وقد نقلناه بعبارة^(٢).

الثاني: اتفاق الفريقين على براءة الذمة عند الإتيان بالمأمور به، لكن القاضي عبد الجبار ومن تبعه قال: الإجزاء مستفاد من عدم الدليل على وجوب الإعادة أي البراءة الأصلية، وقال الجمهور: الإجزاء مستفاد من الأمر ومن البراءة الأصلية.

وشبهوا الخلاف - هنا - بالخلاف في مفهوم الشرط^(٣)، فإذا قال - مثلاً - رجلٌ لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، فلم تدخل، لم تطلق عند الجميع، فنفاة المفهوم، أخذوا عدم طلاقها من استصحاب العصمة، ومثبتوا المفهوم أخذوه من استصحاب العصمة ومن مفهوم الشرط.

يقول القرافي: «فالاتفاق واقع على حصول البراءة وعدم التكليف بعد الفعل، لكن النزاع في المدرك، فالجماعة يقولون: هو أمران الإتيان بالمأمور به مع البراءة الأصلية... وأبو هاشم يقول: المدرك قبل التكليف وبعد فعل المكلف به هو البراءة فقط.

ونظير هذه المسألة: قول القاضي أبي بكر في مفهوم الشرط، وافق على عدم المشروط عند عدم الشرط المعلق عليه، ويقول: المدرك هو استصحاب حال المشروط لا لفظ التعليق^(٤).

(١) هكذا في النسخة المطبوعة، ولعل الصواب: (أنه قد يجب القضاء فيه).

(٢) الكاشف عن المحصول ٧٠/٤.

(٣) مفهوم الشرط هو: «دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على انتقاء الحكم عند انتقاء الشرط»، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٦٣/١.

وراجع: البحر المحيط ٣٧/٤، وشرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣.

(٤) نفائس الأصول ١٥٩٤/٤، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص: ١٣٣، والإبهاج ١٨٧/١، ١٨٨.

وهذا - أيضاً - فيه نظر، لأنه يخالف ظاهر كلام القاضي عبد الجبار، حيث لا يقول بإجزاء الفعل المأمور به مطلقاً، وإنما يتوقف الإجزاء على دلالة غير مجرد الأمر به، فربما يكون مجزئاً وربما غير مجزئ^(١).

إضافة إلى أن تشبيه الخلاف في هذه المسألة بالخلاف في مفهوم الشرط غير موفق، لأن الخلاف في حجية مفهوم الشرط له أثر في كثير من الصور، وذلك عندما يكون مقتضى المفهوم مخالفاً لحال المشروط، كما في مسألة «حكم الزواج من الأمة مع طول الحرية»، فقد ذهب الجمهور إلى حرمة، أخذاً من مفهوم الشرط في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢)، وذهب الحنفية إلى جوازه جرياً على قاعدتهم من عدم الاحتجاج بالمفهوم المخالف^(٣).

والذي يترجح لي - والله أعلم - هو اعتباره خلافاً حقيقياً معنوياً، سواء من الجانب النظري التقعيدي أو من جهة التفريع الفقهي.

أما من جهة التنظير والتقعيد فيتبين الفرق بين القولين من خلال الفروق الآتية:

١- أن الجمهور اعتبروا الإجزاء من مدلول الأمر، فهو إذاً دلالة لفظية، والمخالفون لهم إذا حكموا بالإجزاء فعالياً بمقتضى البراءة الأصلية، ومعلوم أن الدلالة اللفظية الشرعية أقوى من مجرد العدم الأصلي، لاسيما فيما يتعلق بحقوق الله، إذ يمكن رفعه بدلالة من أدنى درجات الظن.

٢- أن الحكم بإجزاء مأمور به معين، يعتمد - عند الجمهور - على دلالة خاصة به، ألا وهي الأمر به، وأما المخالفون فالغالب اعتمادهم على دلالة عامة، وهي «أصل البراءة الأصلية»، والخاص أقوى من العام.

(١) انظر: نص كلامه الذي نقله عنه الأصفهاني في كتابه «الكاشف» ٧٠/٤.

(٢) من الآية رقم (٢٥) من سورة النساء.

(٣) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى الخن ص: ١٨٥.

٣- أن الحكم بإجزاء الفعل المأمور به عند الجمهور - قد دلّ عليه أمران، وربما ثلاثة: الأمر، والعدم الأصلي، وربما - أيضاً- دلالة أخرى خاصة وأما المخالفون لهم، فقد اطرخوا دلالة الأمر عليه.

وأما من الناحية التفريعية، فليس للمخالفين في هذه المسألة - وهم أبو هاشم الجبائي والقاضي عبد الجبار - فقه خاص مستقل حتى نتبين مدى تأثيره بموقفهم الأصولي هذا.

ولكن إذا نظرنا إلى واقع الاجتهاد الفقهي فإننا نجد أن الفعل المأمور به على نوعين:

أولهما: فعلٌ مأمور به أتى به المكلف بجميع مصححاته الشرعية، وهذا لا خلاف في إجزائه بين الفقهاء.

الثاني: فعل مأمور به مع ما فيه من خلل، وقد أتى به المكلف على هذا الوجه، وهنا اختلفت مواقف الفقهاء، فبعضهم يحكم بإجزائه لأنه مأمور به، والأمر يستلزم الإجزاء، وبعضهم اضطرب موقفه فيحكم بإجزائه في صور، وعدم إجزائه في صور أخرى، على تفاوت بينهم في مدى موافقة ظاهر القاعدة.

وسياتي لذلك مزيد بيان في المبحث التالي.

المبحث الثالث

تطبيقات المسألة

إن الناظر في كتب الفقه وشروح الحديث يتبين له مدى الأثر الكبير لهذه القاعدة الأصولية، ولا غرو في ذلك، لأن حكم الإجزاء والصحة من أكثر الأحكام التي يتعرض لها الفقهاء، وأكثر الدلالات حضوراً على صحة الأعمال هي دلالة الأمر بها.

وقد تقدم لنا الإشارة إلى أن الأفعال المأمور بها على ضربين:

ضربٌ أتى به المكلف بجميع مصححاته الشرعية، وهذا مجزئ بالاتفاق، ومثاله أن يقال - مثلاً: - مَنْ أَمُرَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَآتَى بِهَا تَامَةً مُسْتَوْفِيَةً شُرُوطَهَا وَأَرْكَانَهَا وَوَاجِبَاتَهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

ولا أرى - في الحقيقة - حاجة إلى التمثيل عليها من كتب الفقه، لوضوحها، ولما فيه من الإطالة غير المحمودة.

والضرب الآخر: فعل أُمِرَ به مع ما فيه من خلل يعود إلى شرطٍ أو ركنٍ أو واجب، وأتى به المكلف على هذا الوجه المأمور به.

وهذا ما سأكتفي بالتمثيل عليه لاختلاف الفقهاء في إجزائه.

وقبل ذلك أحب أن أنبه إلى أنني لن أعرض للخلاف في تلك الفروع بتوسّع، لأنه خروج عن المقصود - هنا - وإنما سأكتفي بذكر أقوال الفقهاء التي يمكن تخريجها على أحد القولين في المسألة.

وفيما يأتي بيان طائفة من تطبيقات المسألة:

١- إذا عدم الماء والتراب أي (فاقد للطهورين) وجب عليه أن يصلي على حسب حاله، ولا إعادة عليه إذا وجد أحدهما، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنه مأمور بالصلاة على تلك الحالة، والأمر يستلزم الإجزاء، وقيل: يجب عليه أن يصلي على حسب حاله لحرمة الوقت، وعليه الإعادة إذا وجد الماء أو التراب، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(١).

٢- العاجز عن الطهارة كالأقطع والمربوط والمهدوم عليه تجب عليه الصلاة في الوقت، ولا إعادة عليه إذا قدر عليها، وهو مذهب الجمهور، «لأن كل من أدى الفرض على ما كلفه لم يلزمه قضاؤه»^(٢).

وقيل: يجب عليه أن يصلي في الوقت لحرمة، ويعيد إذا قدر على الطهارة لأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٣).

٣- إذا حُبس في مصر ولا ماء عنده وجب عليه أن يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنه قد فعل ما أمر به والأمر يستلزم الإجزاء.

وقيل: يجب عليه أن يتيمم ويصلي ويعيد إذا وجد الماء، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند الشافعية^(٤).

(١) انظر: المحلى لابن حزم ١٣٨/٢، والمجموع شرح المذهب ٢٢٣/٢، ٢٢٥، والشرح الكبير للمقدسي ٢١٢/٢، ومفتاح الوصول للتمساني ص: ٣١، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦١/١، وفتح الباري ٤١٥/١، ٤١٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٠/١، والإنصاف للمرداوي ٢١٢/٢، ومواهب الجليل ٣٦٠/١، وعون المعبود ٣٥٠/١.

(٢) عيون الأدلة لابن القصار ١٢٢٨/٣.

(٣) انظر: عيون الأدلة ١٢٢٥/٣، ١٢٢٦، والمجموع شرح المذهب ٢٢٤/٢، والإنصاف ٣٦٤/١.

(٤) انظر: المحلى ١١٨/١، والمبسوط ١٢٣/١، والمجموع شرح المذهب ٢٤٢/٢، ٢٤٤، ومجموع الفتاوى ٤٣١/٢١، ٤٣٢، ٤٦٧، وفتح الباري ٥٢٦/١، والإنصاف ٢٦١/١، ٢٦٤، والشرح الكبير للدردير ١٤٨/١.

٤- إذا صَلَّى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت، فهل يلزمه الإعادة؟ قولان:

أولهما: لا إعادة عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنه فعل ما أمر به.

الثاني: يلزمه الإعادة، وهو مذهب طائفة من السلف، كطاووس^(١)، وعطاء^(٢)، ومكحول^(٣)، وربيع^(٤).

٥- إذا حُبس في مكان نجس وحضرت الصلاة، ففيه أقوال، منها :

القول الأول: يجب عليه أن يصلي في الوقت، ولا إعادة عليه، وهو المذهب عند الحنابلة، والقول القديم عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية ونسبه إلى الجمهور.

القول الثاني: يجب عليه أن يصلي، ويعيد إذا خرج إلى مكان طاهر، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي يوسف^(٥).

(١) هو: طاووس بن كيسان الحميري بالولاء اليماني، أحد التابعين، أكثر روايته عن ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه حافظ، توفي - رحمه الله - سنة ١٠٦هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: صفة الصفوة ٢/٢٨٤، وتقريب التهذيب ص: ٤٦٢.

(٢) هو: عطاء بن أبي رباح الفهري القرشي مولاهم المكي: أحد كبار التابعين، يقال: إنه أدرك أكثر من مائتي صحابي، كان من أعلم الناس بالمناسك، توفي - رحمه الله - سنة ١١٤هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: البداية والنهاية ١٣/٦٩، وتقريب التهذيب ص: ٦٧٧.

(٣) هو: مكحول بن شهراب الهذلي بالولاء، أبو عبد الله، تابعي جليل، إمام أهل الشام في زمانه، توفي - رحمه الله - سنة ١١٣هـ.

انظر: البداية والنهاية ١٣/٦٧، وشذرات الذهب ١/١٤٦.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧/٥٨، والمحلى ٢/١٢٥، والمبسوط ١/١١١، والمجموع شرح المذهب ٢/٢٤٢، ٢/٢٤٤، والشرح الكبير للمقدسي ٢/٢٤٦، والاختيار لتعليق المختار ١/٢٩، والإنصاف ٢/٢٤٥، والشرح الكبير للدردير ١/١٥٩، والفقه المالكي وأدلته ١/١٣٠.

وربيعة هو: ربعة بن أبي عبد الرحمن المدني، أبو عثمان، المعروف بربيعة الرأي، تابعي، فقيه، أخذ عنه الإمام مالك، توفي - رحمه الله - بالهاشمية في الأنبار سنة ١٣٦هـ.

انظر: البداية والنهاية ١٣/٣٠٠، وشذرات الذهب ١/١٩٤.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/١٨٠، والمبسوط ١/١٢٣، والكافي لابن قدامة ١/١٠٨، والمجموع شرح المذهب ٣/١١٢، ١١٣، وروضة الطالبين ١/١٢٢، ١٢٣، ومجموع الفتاوى ٢١/٤٤٨، والبحر الرائق ١/١٧٢ =

٦- إذا لم يجد ما يستر به عورته صلى عرياناً، وهل يعيد؟ فيه أقوال:

القول الأول: لا يعيد إذا قدر على السترة، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنه صلى كما أمر.

القول الثاني: يعيد، وهو وجه شاذ عند الشافعية.

القول الثالث: يعيد إذا وجد السترة في الوقت، وهو المذهب عند المالكية^(١).

٧- إذا تيمم خشية البرد أو المرض صلى، وهل يعيد؟ قولان:

القول الأول: لا إعادة عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم.

القول الثاني: يلزمه الإعادة إذا قدر على استعمال الماء، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية^(٢).

٨- إذا عجز عن استقبال القبلة لكونه مريضاً ولا يجد من يحوله إليها أو مربوطاً إلى غير جهتها، وجب عليه أن يصلي في الوقت ولا إعادة عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم. وقيل: يصلي في الوقت، ويعيد إذا قدر على استقبال القبلة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٣).

= وهناك قول آخر في المسألة: لا تجب عليه الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري والأوزاعي، انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/١٨٠، والمجموع شرح المذهب ٣/١١٢، ١١٣. وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، فقيه أصولي مجتهد، أجل أصحاب أبي حنيفة، قيل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة، ولي القضاء، من مؤلفاته «كتاب الخراج»، و«المبسوط»، و«آداب القاضي»، توفي - رحمه الله - ببغداد سنة ١٨٢هـ.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص: ٩٠، وتاج التراجم ص: ٣١٥.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٩٧، والمجموع شرح المذهب ٣/١٣١، والشرح الكبير للمقدسي ٣/٢٢٧، ومجموع الفتاوى ٢١/٤٢٨، ٢٩/٤٤٩، وشرح فتح القدير لابن الهمام ١/٢٦٤، والإنصاف ٣/٢٢٩، والشرح الكبير للدردير ١/٢٢١. (٢) انظر: المحلى ٢/١١٦، والمجموع شرح المذهب ٢/٢٢٨، والشرح الكبير للمقدسي ٢/٢٠٩، والهداية شرح البداية ١/١٢٣، ١٢٤، ومجموع الفتاوى ٢١/٤٣١، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، والإنصاف ٢/٢٠٩، ٢١٠، والشرح الكبير للدردير ١/١٤٧، ١٤٨.

(٣) انظر: المحلى ٣/٢٢٧، وبدائع الصنائع ١/١٩٩، والمجموع شرح المذهب ٣/١٥٦، والشرح الكبير للمقدسي ٣/٣١٩، وشرح فتح القدير ١/٢٧٠، والإنصاف ٣/٣١٩، ٣٢٠، والشرح الكبير للدردير ١/٢٢٣، ومنح الجليل ١/٢٣٢.

٩- إذا ظنوا سواداً عدواً فصلوا صلاة خوف، ثم بان أنه غير عدو، ففيه أقوال، منها:
القول الأول: لا إعادة عليهم، وهو المذهب عند المالكية وقول عند الشافعية، ورواية
عند الحنابلة.

القول الثاني: تلزمهم الإعادة، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، وقول عند
الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

١٠- إذا لم يتمكن من فعل الصلاة إلا خلف فاسق أو فاجر، كالجمعة والعيد والجماعة
صلّى خلفه ولا يعيد، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنها صلاة مأمور بها فلم تجب
إعادتها.

وقيل: يصلي خلفه ويعيدها، وهو مذهب طائفة من أهل العلم^(٢).

١١- إذا أدركته الصلاة ولو قام لرآه العدو صلى قاعداً في الوقت، وهل يعيد؟ قولان:
القول الأول: لا إعادة عليه، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: يلزمه الإعادة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، صححه
النووي^(٣).

١٢- إذا عدم الماء العاصي بسفره ففيه أقوال، منها:

القول الأول: يجب عليه أن يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه إذا قدر على الماء، وهو
المذهب عند المالكية والحنابلة، ووجه عند الشافعية، لأنه أتى بما أمر به فلم تلزمه
الإعادة.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٣/١، والمغني ٣/٣١٩، ٢٢٠، والمجموع شرح المذهب ٤/٢٢٢، وشرح فتح القدير

٢/٩٦، والإنصاف ٥/١٥٥، والشرح الكبير للدردير ١/٣٩٤

(٢) انظر: المحلى ٤/٢١٢، والمجموع شرح المذهب ٤/١٠٦، ١٠٧، ٣١٤، ومجموع الفتاوى ٢١/٦٣٣، ٢٣/٣٤٢، ٣٤٤، وشرح

فتح القدير ١/٣٥٠، ٣٥١، والشرح الكبير للمقدسي ٤/٣٦١، والإنصاف ٤/٣٥٨ - ٣٦٠، ٥/٢٤٨، والشرح الكبير

للدردير ١/٣٢٩، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/١٠٤.

(٣) انظر: المحلى ٣/٥٨، ٥٩، ٢٦٧، والمجموع شرح المذهب ٣/١٦٧، والإنصاف ٥/٧، وكشاف القناع ١/٤٩٩، ٥٠٢، ومنح

الجليل ١/٢٧٣.

القول الثاني: يجب عليه أن يتيمم ويصلي ولكن تلزمه الإعادة إذا قدر على الماء، وهو الصحيح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة^(١).

١٣- من فاتته صلاة العصر فجاء المسجد فوجد المغرب قد أقيمت فعليه أن يصلي المغرب مع الإمام ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة، ولكن هل يعيد المغرب؟ قولان:

أحدهما: لا يعيد، وهو قول ابن عباس، والشافعي، وقول في مذهب الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: يعيد، وهو قول ابن عمر وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه^(٢).
١٤- إذا اشتبه شهر رمضان على أسير أو محبوس أو نحوهما وجب عليه أن يتحرى، فإن لم يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم عليه أو تأخر^(٣)، فصومه مجزئ لا تلزمه الإعادة، وهو مذهب الجمهور، لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما وجب عليه ولم يتبين خطؤه.

وقيل: يعيد، وهو أحد القولين في مذهب المالكية^(٤).

(١) وهناك قول ثالث: يحرم عليه التيمم ويأثم بترك الصلاة، وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية، انظر: المغني ٣١١/١، والمجموع شرح المذهب ٢٧٣/١، ٢٤٢/٢، والشرح الكبير للمقدسي ٣٢/٥، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤١٤/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٣٨، والخرشي على مختصر خليل ١٨٥/١، والشرح الكبير للدردير ١٤٨/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٢.

(٣) هذه صورة من أربع صور للمسألة، هي:

١- أن يعلم إصابته رمضان

٢- أن يعلم أنه صام قبل رمضان

٣- أن يعلم أنه صام بعد رمضان

(٤) هناك قول آخر: لا يجب عليه الصوم أصلاً، وهو قول ابن حزم.

انظر: المحلى ٢٦٢/٦، والمجموع شرح المذهب ١٩٢/٦، والشرح الكبير للمقدسي ٣٥١/٧، وكتاب الصيام من شرح العمدة الشيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٩/١، والإنصاف ٣٥١/٧، والشرح الكبير للدردير ٥٢٠/١، ومنح الجليل ١٢٥/٢، ١٢٦.

١٥- «كل صلاة صلاها على حسب حاله لا تجب إعادتها» حكى النووي^(١) هذا الضابط عن المزني^(٢)، وفي عون المعبود: «يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخل لا يجب إعادتها»^(٣).

١٦- قال ابن حزم: «الفار عن السباع والنار والحنش والمجنون والحيوان العادي والسيل وخوف عطش وخوف فوت رفقه أو فوت متاعه أو ضلال الطريق: فصلاته تامة، لأنه لم يفعل في ذلك إلا ما أمر به»^(٤).

١٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل مَنْ فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط ولا عدوان فلا إعادة عليه، لا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج»^(٥).

(١) هو: يحيى بن شرف بن موسى الحزامي النووي الشافعي، محيي الدين الدين، أبو زكريا، فقيه، محدث، ذو تصانيف نافعة، منها: «شرح صحيح مسلم»، و«الأذكار»، و«شرح المذهب» توفي - رحمه الله - سنة ٦٧٦هـ. انظر: تذكرة الحافظ للذهبي ٤/ ١٧٤٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص: ١٧١.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٢/ ٢٢٥. والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم، عالم مجتهد، صاحب الشافعي وحدث عنه، ولد بمصر سنة ١٧٥هـ، وتوفي - رحمه الله - بها سنة ٢٦٤هـ، من تصانيفه: «المختصر»، و«الجامع الكبير»، و«كتاب الوثائق».

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١/ ٢٣٨، والفتح المبين ١/ ١٦٤.

(٣) ١/ ٣٥٠.

(٤) المحلى ٥/ ٤٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤١.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وكريم فضله ونعمه، وأصلي وأسلم على خاتم رسله وخير خلقه محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - أما بعد :

- فقد تبين من خلال هذه الدراسة جملة من النتائج، أبرزها ما يأتي:
- ١- أن هذه المسألة كما تتناول دلالة الأمر على الأجزاء، فإنها - أيضاً - تتناول دلالاته على الصحة.
 - ٢- أن الأنسب في ترجمة المسألة أن يضاف الأجزاء إلى الأمر وليس إلى إتيان المكلف بالفعل المأمور به.
 - ٣- لا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر يدل على الأجزاء، بمعنى: حصول الامتثال وسقوط التعبد.
 - ٤- أن محل الخلاف هو في دلالة الأمر على الأجزاء، بمعنى: سقوط القضاء.
 - ٥- أن القول الراجح هو: أن الأمر يستلزم الأجزاء.
 - ٦- أن الخلاف في المسألة خلاف حقيقي.
 - ٧- أن المسألة من المسائل الأصولية ذات الأثر الكبير في الفقه.

وأخيراً هذا ما انتهى إليه الجهد، وسطره القلم، فإن كان صواباً ففضل من الله تعالى ونعمة، وأما الخطأ فردُّ على صاحبه، وكلُّ يؤخذ منه ويُرد، عدا الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإيهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢- أشرالاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٣- أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي، تحقيق سيّد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٧- أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٦م.
- ٨- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي ضبطه: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٩- آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة.

- ١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد، دار الإعلام، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ١٣- الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر بن المرحل المعروف بابن الوكيل، تحقيق الدكتور أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٤- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٥- أصول الفقه لشمس الدين بن مفلح، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٦- أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- ١٧- أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٨- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٩٩٩م.
- ١٩- إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام، لأحمد بن مبارك السجلماسي، تحقيق أحمد العبد الله (القسم الدراسي)، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الأصول بكلية الشريعة بالرياض.
- ٢٠- الإنصاف في معرفة الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، المطبوع مع كتابي المقنع والشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢١- إيضاح المبهم في معاني السلم للشيخ أحمد الدمنهوري، تحقيق: عمر الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- ٢٢- **الإيضاح لقوانين الاصطلاح**، لابن الجوزي، تحقيق الدكتور: فهد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٢٤- **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر العاني، راجعه: عمر الأشقر، وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٢٥- **بدائع الصنائع** لابن بكر الكاساني، تحقيق محمد خير حليبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ.
- ٢٧- **البداية والنهاية** للحافظ ابن كثير، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٨- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد علي الشوكاني، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٩- **البديع «نهاية الوصول إلى علم الأصول»**، لأحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: الدكتور سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
- ٣٠- **بذل النظر في الأصول** لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٣١- **البرهان في أصول الفقه** لأبي المعالي الجويني، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٣٢- **البرهان** لإسماعيل بن مصطفى المعروف بالشيخ زاده الكلبنوي، معه حاشية البنجونبي، وحاشية ابن القره داغي، مطبعة السعادة، مصر.
- ٣٣- **البصائر النصيرية في علم المنطق**، لابن سهلان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق في مصر، ١٣١٦هـ.

- ٣٤- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٩هـ.
- ٣٥- **تاج التراجم** لقاسم قطلوبغا، حققه، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٣٦- **تاج العروس** لمحمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت.
- ٣٧- **تاريخ بغداد**، للحافظ أبي بكر البغدادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٣٨- **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
- ٣٩- **التحبير شرح التحرير** لعلاء الدين المرداوي، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٤٠- **التحرير بشرحه** **التحبير** لعلاء الدين المرداوي (المعلومات السابقة).
- ٤١- **التحرير** لكمال الدين بن الهمام بشرحه التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة مصورة عن الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ.
- والتحرير** لكمال الدين بن الهمام بشرحه تيسير التحرير، توزيع دار الباز في مكة المكرمة.
- ٤٢- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل** لأبي زكريا الرهوني، تحقيق: الهاوي بن الحسين شبيلي، حكومة دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤٣- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، للواديأشي، دار حراء بمكة، تحقيق عبد الله الليحاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٤٤- **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، لخليل بن كيكلي العلائي، تحقيق: إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق، الطبقة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٤٥- **تذكرة الحفاظ** لشمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٦- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لبدر الدين الزركشي، تحقيق: أبي عمر الحسيني، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز، مكة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٧- **التعريفات** لعلي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه: محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٨- **تفسير القرآن العظيم** للحافظ ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٤٩- **تقريب التهذيب** للحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٠- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** لابن جزي الكلبي المالكي، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥١- **التلخيص في أصول الفقه** لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٢- **التمهيد في أصول الفقه** لأبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٣- **التمهيد لابن عبد البر**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٥٤- **تنقيح الفصول** لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٩٣هـ.

٥٥- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** لابن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٦- **جامع العلوم والحكم** للحافظ ابن رجب، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- ٥٧- جمع الجوامع لتاج الدين السبكي بشرحه تشنيف المسامع، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٥٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين عبد القادر القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض ١٣٩٩هـ.
- ٥٩- الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٦٠- حاشية الأزميري على مرآة الأصول لملا خسرو، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢م.
- ٦١- حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٦٢- حاشية ابن سعيد علي الخبيصي، المطبوع مع حاشية العطار على شرح الخبيصي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٠هـ.
- ٦٣- حاشية العطار على شرح الخبيصي، وبهامشها حاشية ابن سعيد، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٠هـ.
- ٦٤- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ٦٥- الخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٦٦- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح لنجم الدين الطوفي، تحقيق: أيمن محمود شحادة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٦٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٦٨- **الرد على المنطقيين** لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٩- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٧٠- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** لأبي علي الشوشاوي تحقيق: الدكتور أحمد السراح والدكتور عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٧١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للنووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٧٢- **روضة الناظر وجنة المناظر** لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٧٣- **السراج الوهاج في شرح المنهاج** لفخر الدين الجاربردي، تحقيق: الدكتور أكرم أوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ٧٤- **سنن الترمذي «جامع الترمذي»** لمحمد بن عيسى الترمذي، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ٧٥- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ٧٦- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد بن ابن ماجه، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ٧٧- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبع بالأوفست على الطبقة الأولى ١٣٤٩هـ.
- ٧٨- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري، بيروت.
- ٧٩- **شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٩٣هـ.
- ٨٠- **شرح الخبصي على التهذيب**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٠هـ.

- ٨١- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي، وبهامشه حاشية الشيخ العدوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- ٨٢- شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الدين والملة، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ.
- ٨٣- شرح العمدة لشيخ الإسلام بن تيمية، الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٨٤- الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعه المقنع والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٨٥- الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٨٦- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.
- ٨٧- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٨٨- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٨٩- شرح المنار لعز الدين عبد اللطيف بن الملك، دار سعادات، ١٣١٣هـ.
- ٩٠- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق محمود النواوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي، مكتبة الرياض الحديثة ومكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٩١- صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- ٩٢- **صفة الصفوة** لابن الجوزي تحقيق: محمد فاخوري، خرّج أحاديثه محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- ٩٣- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٩٤- **ضعيف سنن الترمذي** لناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٩٥- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لشمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٩٦- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** لأحمد بن عبد الرحمن الزليطي القروي، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
- ٩٧- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** لتقي الدين بن عبد القادر الغزي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي بالرياض ودار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٩٨- **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٨هـ.
- ٩٩- **طبقات الشافعية** لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض ١٤٠١هـ.
- ١٠٠- **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٠١- **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين** للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٠٢- **العبر من خبر من غبر** لشمس الدين الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد في الكويت.
- ١٠٣- **العدة في أصول الفقه** لأبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٠٤- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** لسراج الدين بن الملحق، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد فهمي، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٥- **العلامة اللغوي ابن فارس الرازي** لمحمد مصطفى رضوان، دار المعارف بمصر.

١٠٦- **عون المعبود** لشمس الدين العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٠٧- **غاية المرام في شرح مقدمة الإمام** لأحمد بن زكري التلمساني، تحقيق: محمد أودير مشنان، دار التراث بالجزائر ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٠٨- **غريب الحديث** لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

١٠٩- **الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع** لأبي زرعة العراقي، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٠- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١١١- **فتح القدير** لكمال الدين بن الهمام، المكتبة التجارية بمكة ودار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

١١٢- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** لعبد الله بن مصطفى المراغي، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

١١٣- **فصول البدائع في أصول الشرائع** لشمس الدين الفناري، استانبول ١٢٨٩هـ.

١١٤- **الفقه المالكي وأدلته**، للحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٥- **فواتح الرحموت** لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع مع المستصفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية المصورة عن الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

- ١١٦- **القاموس المحيط** لمجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ١١٧- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١١٨- **الكاشف عن المحصول** لمحمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، منشورات محمد علي ببيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١١٩- **الكافية في الجدل** لأبي المعالي الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٩هـ.
- ١٢٠- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لابن قدامة، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.
- ١٢١- **كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٢٢- **كشاف اصطلاحات الفنون** لمحمد بن علي الفاروقي التهانوني، تحقيق: لطفي عبد البديع، راجعه: الأستاذ أمين الخولي.
- ١٢٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٢هـ.
- ١٢٤- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٢٥- **الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية** لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ١٢٦- **لسان العرب** لجمال الدين بن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٢٧- **المبسوط** لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ١٢٨- **المجموع شرح المذهب** للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

- ١٢٩- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ١٣٠- **المحصول في علم الأصول** لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ١٣١- **المحلى لابن حزم**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- ١٣٢- **مختصر ابن الحاجب بشرح العضد**، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.
- ١٣٣- **المختصر في أصول الفقه** لابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.
- ١٣٤- **مراقي السعود إلى مراقي السعود** لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٣٥- **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول** لملا خسرو، ومعه حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.
- ١٣٦- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** للياضي، منشورات مؤسسة الأعلمي، مطبعة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
- ١٣٧- **مرآة الشروح على كتاب سلم العلوم** لمولى محمد مبین، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.
- ١٣٨- **مسائل الخلاف في أصول الفقه** لابن عبد الله الصيمري، تحقيق راشد الحاي، رسالة علمية مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الماجستير.
- ١٣٩- **المستصفي من علم الأصول** لأبي حامد الغزالي، تحقيق حمزة بن زهير حافظ.
- ١٤٠- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله الحاكم وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، محمد أمين دمج، بيروت.
- ١٤١- **مسلم الثبوت** لمحبة الله بن عبد الشكور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، المصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

- ١٤٢- **المسند للإمام أحمد وبهامشه منتخب كنزل العمال**، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٤٣- **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٤٤- **المصباح المنير** لأحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
- ١٤٥- **المعتمد في أصول الفقه** لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.
- ١٤٦- **معجم الأدباء** لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ١٤٧- **معجم الأصوليين** لمحمد مظهر بقا، مركز بحوث الدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى ١٤١٤هـ.
- ١٤٨- **معجم ألفاظ العقيدة** لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٤٩- **معجم مصطلحات أصول الفقه**، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر في بيروت، ودار الفكر في دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٥٠- **معجم مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٥١- **المغني لابن قدامة**، تحقيق، الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- ١٥٢- **مغني الطلاب (شرح متن إيشاغوجي)** لأثير الدين الأبهري، تحقيق: محمود رمضان البوطي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ١٥٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الشربيني الخطيب، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٧هـ.
- ١٥٤- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

- ١٥٥- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم بدمشق، ودار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٥٦- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٥٧- منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، جامعة أم القرى.
- ١٥٨- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٥٩- منح الجليل شرح على مختصر خليل، للشيخ محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ١٦٠- منهاج الوصول إلى علم الأصول لناصر الدين البيضاوي بشرحه الإبهاج، صححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، وأيضاً بشرحه نهاية السؤل، عالم الكتب.
- ١٦١- منهج البحث في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، المكتبة الملكية، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٦٢- الموطأ للإمام مالك، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
- ١٦٣- ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ١٦٤- نثر الدراري على شرح الفناري، لمحمود بن محمد بن عبد الدائم الأزهرى، طبع برخصة نظارة المعارف نومر في اسطانبول ١٣١٢هـ.
- ١٦٥- نصب الراية للزيلعي، تحقيق: محمد يوسف النبوري، دار الحديث بمصر ١٣٥٧هـ.
- ١٦٦- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- وأيضاً **القسم الثاني من كتاب النفائس**، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض.
- ١٦٧- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لإبراهيم بن محمد بن مفلح** مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ١٦٨- **نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول** لجمال الدين الإسني، ومعه حاشية سلم الوصول، عالم الكتب.
- ١٦٩- **نهاية الوصول في دراية الأصول** لصفي الدين الهندي، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة.
- ١٧٠- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** لأحمد بابا التمبكتي، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامه، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، الطبعة الأولى.
- ١٧١- **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر** لمحمد بن محمد بن يحيى زباره، عنيت بنشره المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٥٠هـ.
- ١٧٢- **الهداية شرح البداية للمرغيناني**، بشرحه فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٧٣- **الواضح في أصول الفقه** لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٧٤- **الوصول إلى الأصول** لابن برهان تحقيق: عبد الحميد أبو زنيذ، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ.
- ١٧٥- **وفيات الأعيان** لابن خلكان تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ١٧٦- **الوفيات للونشريسي**، ضمن كتاب : ألف سنة من الوفيات، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر بالرياض ١٣٦٩هـ.